وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجريمة المعلوماتية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د)

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

- بوعجاجة بلال
- عراب ربيعة

إشراف الأستاذ (ة):

د/ بوقندورة سعاد

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ بن مكي نجاة	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيـــــــسا
د/ بوقندورة سعاد	أستاذ محاضر– أ–	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
د/ حشوف لبنى	أستاذ محاضر–ب–	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي 2024/2023

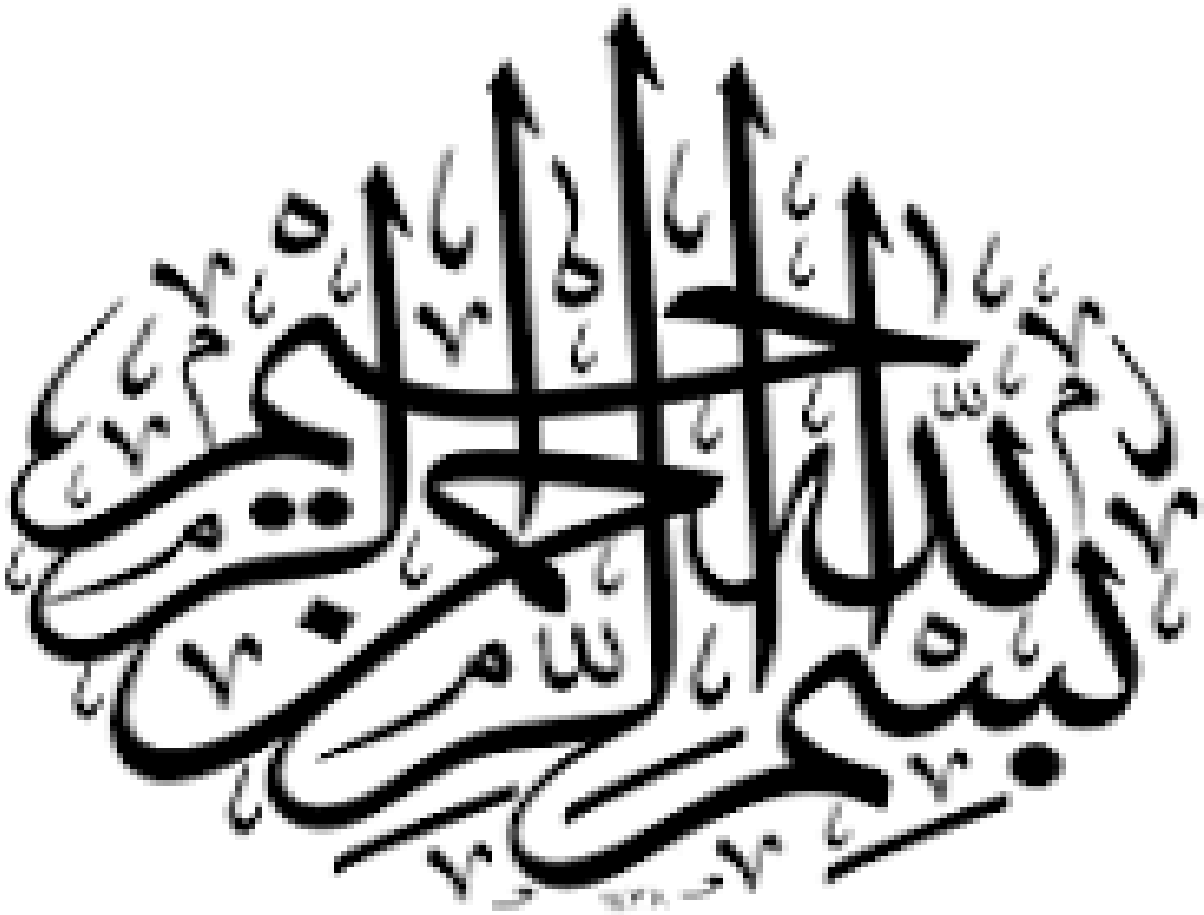

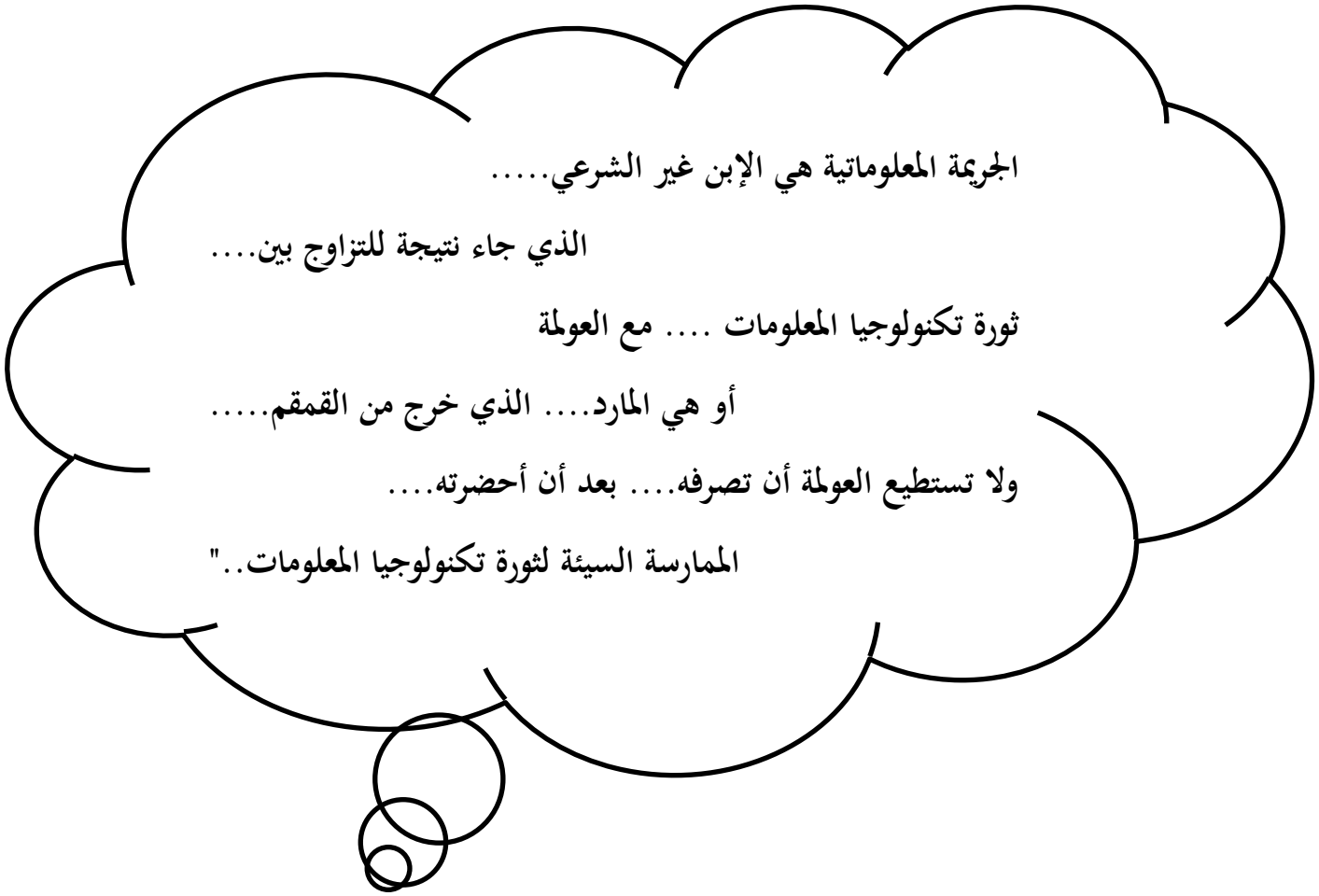
الجريمة المعلوماتية هي الإبن غير الشرعي.....
الذي جاء نتيجة للتزاوج بين....
ثورة تكنولوجيا المعلومات .... مع العولمة
أو هي المارد.... الذي خرج من القمقم.....
ولا تستطيع العولمة أن تصرفه.... بعد أن أحضرته....
الممارسة السيئة لثورة تكنولوجيا المعلومات.."

شكـــر وتقدير

الشكر الأول والأخير لله الواحد القهار، الذي يكور الليل على النهار تذكرة لذوي القلوب والأظفار والصلاة والسلام على سيدنا المختار، فالحمد لله حمدا تتم به الصالحات على توفيقه لنا و امدادنا بالعون وتيسير سبل إعداد هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بالشكر الى الأستاذة "بوقندورة سعاد" التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة، فجزاها الله عز وجل خير الجزاء

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبولهم مناقشة هذا العمل وقراءته وتصويبه فجزاهم الله عز وجل خير الجزاء

كما لا يفوتنا أن نعبر عن خالص امتناننا لكل من كان لنا عونا من قريب أو بعيد في إعداد هذا العمل، ونسأل الله التوفيق والسداد للجميع.

إهداء

إلى ملاكي وقدوتي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان وسر الوجود،

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ... أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل إسمه بكل افتخار .... أبي الغالي رحمة الله عليه

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة

كما أهدي هذا العمل الى الأستاذة الفاضلة "بوقندورة سعاد" التي تفضلت بإشرافها على

المذكرة فجزاها الله خيرا

أهدي لكم جميعا هذا العمل المتواضع

بلال بوعجاجة

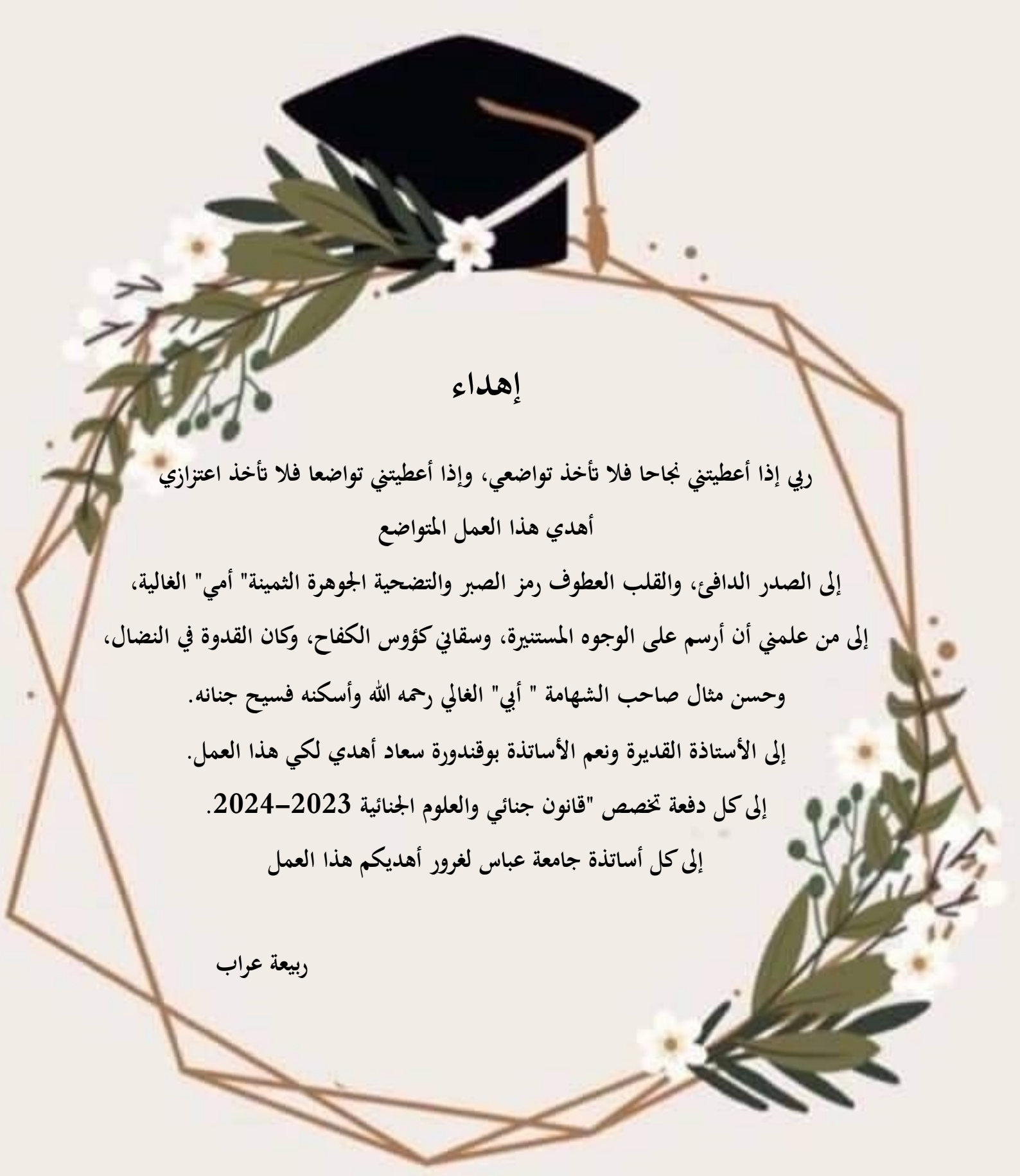

إهداء

ربي إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الصدر الدافئ، والقلب العطوف رمز الصبر والتضحية الجوهرة الثمينة" أمي" الغالية،

إلى من علمني أن أرسم على الوجوه المستنيرة، وسقاني كؤوس الكفاح، وكان القدوة في النضال،

وحسن مثال صاحب الشهامة " أبي" الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى الأستاذة القديرة ونعم الأساتذة بوقندورة سعاد أهدي لكي هذا العمل.

إلى كل دفعة تخصص "قانون جنائي والعلوم الجنائية 2023-2024.

إلى كل أساتذة جامعة عباس لغرور أهديكم هذا العمل

ربيعة عراب

مقدمة

مقدمة

لقد عرفت العديد من الدول في القرن العشرين تطورا هاما في مختلف المجالات والميادين نتج عنه ظهور ما يسمى بالمعلوماتية، هذه الأخيرة تعتبر سمة العصر والمقياس الذي يحدد مدى تقدم الشعوب حيث انه كما كان هناك ما يسمى بالثورة الصناعية توجد ثورة كلية شاملة تجتاح العالم الآن هي الثورة المعلوماتية التي نقلت الإنسان من عصر الصناعة إلى عصر أو مجتمع المعلوماتية.

وتماشيا مع هذا العصر كان لازما على هذه الدول من أجل ضمان نهضتها أن تعمل على مواكبة التطور التكنولوجي و الالكتروني الذي نجم عنه تحول العديد إلى مجتمعات الكترونية تعتمد على رقمية الأداء في أعمالها حيث لم يعد هناك محال اقتصادي أو اجتماعي أو صناعي أو إداري إلا وتباشر الحاسبات وتقنية المعلومات دورا أساسيا في أدائه وتطويره فتزايد الاعتماد على تقدم تقنيات الحاسبات والمعلومات وتزايد الاعتماد عليها في تسيير المجتمعات.

غير أن الثورة المعلوماتية جاءت مصحوبة بفرص جديدة لارتكاب أشكال وصور مستحدثة في الجرائم الفنية، التي أثرت على حقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية وحرياتهم نتيجة استغلال الأفراد والجهات للتقنيات المعلوماتية في غير الغرض الذي خلقت لأجله و أوضحت محلا للاعتداء وإساءة الاستخدام وفي الوقت الذي تقدم فيه تكنولوجيات الإعلام والاتصال لأجهزة الأمن وللدول الكثير من التسهيلات التي تساهم في رفع إمكاناتها للقضاء على الجريمة إلا أنها وفي الوقت نفسه أدت إلى تطوير وتحديث الجريمة، فلم يعد المجرم ذلك الرجل الذي يشهر سلاحا في وجه أخر، بل أصبح رجلا ذا علم استخدم علمه ضد المؤسسة التي تعتبر أساس اقتصاد كل دولة مزعزعا بذلك آمنها واستقرارها، ومن هنا بدا يظهر نوع أخر من المحرمين نقلوا الجريمة من صورتها التقليدية إلى أخرى الكترونية يصعب التعامل معها لارتباطها بالتكنولوجيا.

ثانيا: أهمية الدراسة

1- الأهمية العلمية:

تظهر الأهمية العلمية للدراسة في تسليط الضوء على مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لمنع الجريمة وردع مرتكبيها ومدى الحاجة إلى خلق نصوص قانونية جديدة للحد من هذه الظاهرة.

2- الأهمية العملية

تظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة لاستيعاب هذا النوع من المخاطر المستحدثة، والحد منها داخل المجتمع، والتقليل من آثارها، وزيادة الوعي لدى مستخدمي الأجهزة الحديثة بمخاطر هذه الجريمة، وبأخذ الحذر والحيطة في الاستخدام.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف ودراسة العديد من النقاط وهي:

* التعرف على الجريمة المعلوماتية.
* دراسة أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري.
* التعرف على الهيئات المختصة لمكافحة الجريمة المعلوماتية.
* التعرف على إجراءات التحقيق للكشف عن الجريمة المعلوماتية.

رابعا: طرح الإشكالية:

ساهم التقدم الهائل الذي أضحى واضحا في المجال التكنولوجي، والزيادة في عدد مستخدمي التكنولوجيا والأجهزة الحديثة من أشخاص طبيعية، أو هيئات واشخاص معنوية، كل ذلك أسهم في ظهور فئة جديدة من الاجرام، مرتبطة بالتكنولوجيا، ومنها جرائم المعلوماتية، ونظرا لتزايد نسب ارتكاب هذه الجريمة في الآونة الأخيرة، الأمر الذي أدى إلى انعكاسها على مضمون الأنظمة والقوانين، حتى تتماشى مع طبيعة الجريمة ومعطياتها، وآثارها وبناء عليه كانت الحاجة ملحة لوضع هذا الموضوع موضع الدراسة والتحليل،

ولتعريف بالجريمة المعلوماتية، وأسس قيام المسؤولية الجنائي لفاعل الجريمة، وذلك في التشريع الجزائري، وبناء على كل ذلك تُطرح اشكالية الدراسة المحورية:

ماهي آليات واجراءات الكشف عن الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري؟

تساؤلات الدراسة:

ومن هذه الاشكالية الرئيسية، يتفرع عدة تساؤلا فرعية، تقف مع الاشكالية الرئيسية لتقيم بنيان البحث وهي كالتالي:

- ما هي الجريمة المعلوماتية؟
- فيما تتمثل أركان الجريمة المعلوماتية؟
- ما هي إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية؟

خامسا: المنهج المتبع

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على أساس تحديد خصائص المشكلة محل البحث ووصف ماهيتها وأركانها ثم تحليل هذه المشكلة وذلك بالوصول لمعالجة المكافحة القانونية لجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري وهو المنهج الذي ساعدنا في الوصول إلى مجموعة من النتائج الدقيقة.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيارنا لذا الموضوع:

* استفحال وانتشار ما أصبح يعرف بالجرائم المعلوماتية مما جعلها هاجسا وخطرا على المستوى العالمي، لما تلحقه هذه الجرائم من أضرار على اقتصاديات الدول، ما يستوجب إقامة أجهزة كفيلة بالإشراف على مكافحة هذه الجريمة وآليات التحقيق فيها.

* إن الجريمة المعلوماتية ورغم أهميتها في نطاق الدراسة والبحث فإنها لم تحظ بالعناية الكافية من قبل الباحثين في بحوثهم وعولجت بطريقة عامة سطحية وصنفت كباقي الجرائم الأخرى، لذا فإنه من الضروري إعطاء توضيح شامل لهذه الجريمة، سواء بالنسبة للدارسين

أو أولئك الذين يعملون على تطبيق النص الإجرامي الخاص المساس الانظمة المعلوماتية في الميدان العملي.

سابعا: الدراسات السابقة

اعتمدت في إعداد هذا البحث أساسا على الدراسات التالية:

– ابتسام موهوب، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2014.2015، حيث تعرضت الباحثة إلى دراسة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، والدي كان مشابها نوعا ما لدراستنا.

– مجراد الدوادي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 22/06 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، حيث تطرق الباحث في دراسته إلى أساليب البحث والتحري، حيث تعد هذه الدراسة مشابها لموضوع بحثنا.

ثامنا: صعوبات الموضوع

الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث والمتمثلة أساسا في:

– صعوبة التنقل بين مكان العمل و والجامعة وكذا مكتبة الجامعة.

– طبيعة الموضوع في حد ذاته وعدم معالجته من قبل بالتحديد وتداخل مفهومه وتعدد استعمالاته بين عدة تخصصات(علم الاقتصاد، القانون، الإدارة)

تاسعا: خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع، مع ما ينبثق عنها من إشكالات فرعية، قمنا بتقسيم الدراسة إلى: مقدمة، فصلين، خاتمة.

خصصنا **الفصل الأول** لدراسة كل ما يتعلق بالإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية من خلال مبحثين حيث تناولنا في **(المبحث الأول)** "مفهوم الجريمة المعلوماتية"، أما **(المبحث الثاني)** فتناولنا "القواعد الموضوعية لمكافحة الجريمة المعلوماتية".

أما **الفصل الثاني** فقد تطرقنا فيه إلى "الآليات الإجرائية والمؤسساتية لمكافحة الجريمة المعلوماتية" وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، في **المبحث الأول** بعنوان "الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية"، وفي **(المبحث الثاني)** "الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة المعلوماتية".

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية

تعد الجريمة المعلوماتية من أكبر التحديات التي نواجهها في عالمنا المعاصر، إن لم تكن أكبرها على الإطلاق، والحديث عن هذه التحديات يتطلب أولا إعطاء صورة عامة عن تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية وهذا في **(المبحث الأول)**، وإلى القواعد الموضوعية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

تعد الجرائم المعلوماتية من الجرائم الحديثة نسبيا، والتي ظهرت بظهور تكنولوجيا حديثة هي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي بلا جدال جرائم ضربت بقوة وتنامت بسرعة فائقة في ضل الانفتاح العالمي وارتباط الأسواق العالمية ببعضها البعض، فأصبحت تشكل خطرا[1] يهدد الأفراد في ممتلكاتهم وخصوصياتهم، والمؤسسات في كيانها المادي والاقتصادي، ونظرا لجسامة أخطار هذه الجرائم وفداحة خسائرها وسرعة انتشارها من جهة وحداثتها النسبية من جهة أخرى وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، **المطلب الأول** تحت عنوان "**تعريف الجريمة المعلوماتية وخصائصها**" **والمطلب الثاني** بعنوان "**صور الجريمة المعلوماتية**".

[1] بن زرط أسيا، إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018-2019، ص 02.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية وخصائصها

تعددت تعريفات الجريمة المعلوماتية وتباينت فيما بينها وقد أسفر ذلك على تعذر إيجاد فهم مشترك لظاهرة الجريمة المعلوماتية، وسيتم التطرق هنا الى تعريف الجريمة المعلوماتية(الفرع الاول)، وخصائصها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية

تعتبر الجرائم المعلوماتية من الأنماط المستحدثة التي رافقت التطور التكنولوجي الحديث، فهي لم تحظ بعد بالاستقرار على النحو الذي حظيت به نظيرتها من الجرائم التقليدية، الأمر الذي أدى الى وجود اختلافات جوهرية بين شرائح القانون بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة، سواء من حيث المصطلحات المستخدمة للتعبير عنها، أو من حيث التعريفات التي وضعت لها.[1]

مع دخول الحاسوب والانترنت إلى مجتمعاتنا وفي كافة جوانب حياتنا بدأ يظهر نوع جديد من الجرائم تسمى الجرائم المعلوماتية وبالتالي أصبح هناك حاجة لتعريف هذه الجرائم والتوعية حولها، حيث سنقوم بتعريفها قانونيا وفقهيا.

أولا: التعريف الفقهي

لقد أعطى الفقهاء والدارسون عددا ليس قليلا من التعريفات تتميز وتتباين تبعا لموضع العالم المنتمي إليه وتبعا لمعيار التعريف ذاته، وقد اجتهدنا في جمع غالبية التعريفات التي وضعت في هذا الحقل، فمن التعريفات التي تستند إلى موضوع الجريمة أو أحيانا إلى أنماط السلوك محل التجريم، تعريف الأستاذ **ROSENBALT** بأنه نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو

[1] نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 بدون صفحة.

هي كما عرفها الفقيه **سولارز** وهي "نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات.

أما التعريفات التي انطلقت من وسيلة ارتكاب الجريمة فان أصحابها ينطلقون من أن الجرائم المعلوماتية تتحقق باستخدام الكمبيوتر وسيلة لارتكاب الجريمة، ومن هذه التعريفات تعريف الأستاذ **جون فورستر** "فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية ويعرفها ادمان بأنها كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب بواسطة الحاسب[1] ونشير أيضا إلى أن جانبا من الفقه والمؤسسات ذات العلاقة بهذا الموضوع وضعت عددا من التعريفات التي تقوم على أساس سمات شخصية لدى مرتكب الفعل فتعريف وزارة العدل الأمريكية في دراسة وضعها معهد ستانفورد للأبحاث وتبنتها الوزارة في دليلها لعام 1979 حيث عرفت الجريمة المعلوماتية أي جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحسابات تمكن من ارتكابها، كما عرفها الأستاذ دافيد تومسن أي جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها المعرفة بتقنية الحاسب الآلي.[2]

يعرف الفقيه الفرنسي **(Mass)** جريمة الكمبيوتر بأنها " الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح وجرائم الكمبيوتر لدى هذا الفقيه جرائم ضد الأموال استخدم لهذا التعريف معيارين هما الوسيلة، وتحقيق الربح[3] المستمد من معيار محل الجريمة المتمثل في المال.

ويعرفها الفقيهان الفرنسيان **(Vivant و Le Stant)** بأنها مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب،[4] هذا التعريف مستند من بين

---

[1] هدى قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 120.

[2] هشام محمد فريد رستم، العقوبات ومخاطر جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 20.

[3] براهيمي سهام، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2005 ص 07.

[4] Vivant et autres: Informatique et droit pénal. Les biens informatiques objets de fraude. Lamy informatique. n deg * 3445 .

معيارية على احتمال جدارة الفعل بالعقاب وهو معيار غير منضبط ولا يستقيم مع تعريف قانوني وان كان يصلح هذا التعريف في نطاق علوم الاجتماع وغيرها.

ذهب الفقيه **(Merwe)** إلى أن الجريمة المعلوماتية هي: "الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي أو هو الفعل الاجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية".

ثانيا: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري الجريمة المعلوماتية في نص المادة 02 الفقرة – أ– من القانون رقم 04–09 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بالقول بأن "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية إذن وعملا بالتعاريف المقترحة للجريمة المعلوماتية، فإنه يمكننا اقتراح تعريف خاص يشمل كافة الجوانب المتعلقة بالجريمة هذه فنعرفها بأنها "كل السلوكات المجرمة التي يشكل الحاسوب وشبكات الاتصال الخاصة به وسيلة لارتكابها أو محلا لوقوعها، أي الجرائم التي ترتكب في البيئة الرقمية الإلكترونية".[1]

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية

تتميز الجريمة المعلوماتية بصفة عامة عن الجريمة التقليدية في عدة نواحي، سواء كان هذا التميز في السمات العامة لها أو في الباعث على تنفيذها أو في طريقة هذا التنفيذ ومن أهم خصائصها:

[1] عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الطور الثاني ميدان العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة تحقيقات الاقتصادية والمالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2018–2019 ص04.

أولا: صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية: تتسم الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت بأنها خفية ومستترة في أغلبها، لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من ارتكاب جريمته بدقة مثلا عند إرسال الفيروسات وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو إتلافها والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجزائر.

كما أن وسيلة تنفيذها تتميز في أغلب الأحيان بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد بالإضافة إلى الأحجام عن التبليغ عنها في حالة اكتشافها لخشية المجني عليهم فقدان عملائهم فضلا عن إمكانية تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل إثبات في مدة تقل عن الثانية.[1]

تتميز الجريمة المعلوماتية بصعوبة اكتشافها واذا اكتشفت فان ذلك يكون بمحضي الصدفة عادة ، ويمكن رد الاسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف الجريمة المعلوماتية لعده امور قيام الجاني بارتكاب هذه الجريمة في دول وقارة أخرى وقدرته على إخفاء دليل الإدانة في وقت قياسي يشكل عاملا اضافيا في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم يلعب المجني عليه دور رئيسيا في صعوبة وقوع الجريمة المعلوماتية ويظهر ذلك في عدة جوانب منها تحرص أكثر الجهات التي تتعرض انظمتها المعلوماتية للانتهاك على عدم الكشف عن ما تعرضت له وتكتفي عاده باتخاذ اجراءات اداريه داخليه دون الابلاغ عنها السلطات المختصة تجنبا للتشهير بها وهز الثقة في كفايتها الى جانب ذلك فأن المجني عليه يتردد احيانا في الابلاغ عن هذه الجرائم.

ولعل أبرز مثال على احجام المجني عليه عن الابلاغ يظهر في المؤسسات المالية خوفا من التشهير بها وزعزعه ثقة العملاء بها.[2]

[1] عمار حشمان، المرجع السابق، ص 10.

[2] لصغير جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجية الحديثة، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 17.

ثانيا: صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية: فالجريمة المعلوماتية تتم في بيئة غير تقليدية حيث تقع خارج إطار الواقع المادي الملموس، لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والانترنت مما يجعل الأمور تزداد تعقيدا لدى سلطات الأمن وأجهزة التحقيق والملاحقة، ونظرا لما تتطلبه هذه الجرائم من تقنية لارتكابها فهي تتطلبها لاكتشافها والبحث عنها، وتستلزم أسلوب خاص في التحقيق والتعامل، الأمر الذي لم يتحقق في الجهات الأمنية والقضائية لدينا، نظرا لنقص المعارف وهو ما يتطلب تخصص في التقنية لتحصين الجهاز الأمني والقضائي ضد هذه الظاهرة، حيث لم تعد القوانين التقليدية قادرة على مواجهة تطور الجريمة المعلوماتية في ظل السرعة الهائلة للتطورات التكنولوجية[1].

ثالثا: أسلوب ارتكاب الجريمة المعلوماتية: الجرائم المعلوماتية تبرز بصورة أكثر وضوحا في أسلوب ارتكابها وطريقتها، فإذا كانت الجريمة التقليدية تتطلب نوعا من الأسلوب العضلي الذي قد يكون في صورة الخلع أو الكسر كما هو الحال في جريمة السرقة،[2] وتحتاج كذلك إلى وجود شبكة المعلومات الدولية الانترنت مع وجود مجرم يوظف خبرته التوجه النظري والإطار المنهجي للدراسة أو اختراق خصوصيات الغير للتغرير وقدراته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم مختلفة كالتجسس بالقاصرين كل ذلك دون الحاجة لسفك الدماء.

رابعا: الجريمة المعلوماتية تتم عادة بتعاون أكثر من شخص: تتميز الجريمة المعلوماتية عادة أنها تتم بتعاون أكثر من شخص على ارتكابها للإضرار بالجهة المجني عليها، وغالبا ما يشترك في إخراج الجريمة المعلوماتية إلى حيز الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب والانترنت، يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي وشخص آخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليه.[3]

---

[1] محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ص 40.

[2] نهلة عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، ط2 دار الثقافة للنشر والتوزيع ب س ن، ص–ص 57.58.

[3] عمار حشمان، المرجع السابق، ص 11.

تتسم الجريمة المعلوماتية بأنها يتم تنفيذها من عدة اشخاص حيث يكون هناك شخص متخصص في التقنيات المعلوماتية يقوم بالجانب التقني من المشروع الاجرامي وشخص آخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطيه عملية الاحتيال والتحويل الأرباح إليه والاشتراك في إخراج الجريمة المعلوماتية إلى حيز الوجود قد يكون بفعل سلبي من خلال صمت من يعلم بهذه الجريمة لتسهيل تنفيذها وقد يكون بفعل ايجابي من خلال المساعدة أي كان نوعها.[1]

المطلب الثاني: صور الجريمة المعلوماتية

يصنف الفقهاء والدارسون جرائم الكومبيوتر والانترنت ضمن فئات متعددة، تختلف حسب الأساس والمعيار الذي يستند إليه التقسيم المعني، فبعضهم يقسمها إلى جرائم ترتكب على نظام الحاسوب وأخرى ترتكب بواسطته وبعضهم يصنفها ضمن فئات بالاستناد إلى الأسلوب المتبع في الجريمة، وآخرون يستندون إلى الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة، وغيرهم يؤسس تقسيمه على تعدد محل الاعتداء، وكذا تعدد الحق المعتدي عليه، فتوزع جرائم الحاسوب وفق هذا التقسيم إلى جرائم تقع على الأموال بواسطة الحاسوب وتلك التي تقع على الحياة الخاصة، ومن الملاحظ أن هذه التقسيمات لم تراعي خصائص هذه الجريمة وموضوعها، والحق المعتدي عليه لدى وضعها الأساس أو معيار التقسيم.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الكومبيوتر

الجرائم الواقعة على الكمبيوتر تنصب بدخول المواقع أو الأجهزة بطريقة غير مشروعة أو بطريقة مشروعة كما لو تمت الجريمة من قبل موظف مختص أو إتلاف البيانات أو سرقها أو نسخها أو تبديلها أو نشر فيروس يؤدي إلى ما ذكر، وقد تتعدد

[1] عفيفي عفيفي كامل، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة 2002 ص 32.

أسماء وأشكال الجرائم التي تستهدف الكمبيوتر ولكن كلها تدور في حلقة واحدة، فهذه الجرائم قد تتغير أساليب وطرق ارتكابها مع التطور التكنولوجي.[1]

أولا: الدخول والبقاء غير المصرح به لنظام المعالجة الآلية:

حسب نص المادة 394مكرر عاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50000 دج إلى دج كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو 100.000 دج أو يحاول ذلك.

وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة.

وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاء تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000دج[2].

تكون الجريمة في صورتها البسيطة إذا كانت مجرد دخول وبقاء غير مشروع، وإما إذا توافرت ظروف معينة ينتج فيها عن الدخول والبقاء غير المشروع تغيير في المعطيات فتحقق الصورة المشددة.

1- فعل الدخول: أي الاطلاع على المعلومات التي تمت معالجتها دون التصريح والدخول قد يكون مباشرا أو غير مباشرا بالنسبة للدخول المباشر فله عدة صور حيث أن الجاني يمكنه الاستيلاء على المعلومات المخزنة بعده طرق سواء بطبعها أو استخدام شاشة النظام أو قراءة ما هو مكتوب أو استخدام ما هو مكبر الصوت.

[1] بلعيد منصورية، النظام الإجرائي للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019 -2020، ص ص 27.28.

[2] المادة 394 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006يعدل ويتمم الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

أما الولوج غير المباشر يكون عن طريق إمكانيات حديثة يتم من خلالها الولوج والاستفسار من المراكز المعلوماتية عن بعد، فتكون المعلومات مهددة بالالتقاط والتسجيل غير المشروع في أي لحظة، كالقيام مثلا بتوصيل نظام معلوماتي بالنهاية الطرفية ومعرفة كلمة السر أو الشفرة المناسبة.

2- فعل البقاء: يعتبر البقاء جريمة إذا تم طباعة نسخة من المعلومات في الوقت الذي سمح له فيه بالرؤية فحسب، كما نجده أيضا في الخدمات المفتوحة للجمهور مثل: الخدمات التلفزيونية التي يمكن للمجرم من خلال طرق غير مشروعة الحصول على الخدمات دون مقابل، أو زيادة مدة استفادته من الخدمة، ألا أنه قد يجتمع فعلا الدخول والبقاء غير المشروعين معا، وذلك في حالة ما إذا لم يكن من حق الجاني الدخول إلى النظام.[1]

يعتبر قانون العقوبات الجزائري من القوانين العربية السباقة إلى هذا الموضوع حيث خطى المشرع هذه الخطوة بالمبادرة إلى تقدير قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بإدراج القسم السابع بمحتوى المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، ويبدو أن المشرع لم يكتف بذلك بل قطع أشواطا أخرى في اتجاه فرض حماية جنائية على حياة الافراد الخاصة.

ثانيا: جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 1 على أنه "يعاقب بالحبس من سنة أشهر (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 400.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها[2]"

[1] بلعيد منصورية، المرجع السابق، ص28.

[2] المادة 394مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

جريمة التلاعب الثانية التي ينص عليها قانون العقوبات الجزائري بعد جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بها، أما قانون العقوبات الفرنسي فينص عليها بعد جريمة إعاقة وإفساد أنظمة المعالجة نظرا للتشابه الكبير بينهما وبين جريمة التلاعب بالمعطيات بحيث يصعب في الكثير من الأحيان التمييز بينهما وذلك لأن الأفعال التي تتضمنها جريمة التلاعب تؤدي هي الأخرى إلى إعاقة النظام وإفساده، وقد اكتفى المشرع الجزائري نتيجة إفساد النظام كظرف مشدد فقط لجريمة الدخول واستبعادها كجريمة قائم بذاتها والنشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في أفعال الإدخال والتعديل، ويكفي توافر أحدهما لقيام الجريمة لا يشترط اجتماعها حتى يتوافر النشاط الإجرامي فيها، ومن ثم يقام الركن المادي للجريمة لكن القاسم المشترك في هذه الأفعال جميعها هو انطوائها على التلاعب في المعطيات التي يتضمنها نظام معالجة البيانات بإدخال معطيات جديدة غير صحيحة أو محو أو تعديل.[1]

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص

إن للحياة الشخصية خصوصية و حرمة لا يجوز لأي شخص أن يقتحمها، ومثال ذلك الاعتداء على المعلومات الإلكترونية الخاصة بالمحامين أو الأطباء أو المحاسبين أو غيرهم من المهنيين، وقد تتم هذه الجريمة من خلال الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بشخص ما، أو تسجيل مكالمات أو فيديو أو مراقبته.

أولا: جرائم القذف والسب وتشويه السمعة.

تعد جرائم السب والقذف الأكثر شيوعا في نطاق الشبكة، حيث يستعمل الجاني حسب القواعد العامة جرائم القذف والسب عبارات رديئة تمس شرف المجني عليه، بل إن إرادته اتجهت لذلك بالذات، وبالتطور أصبحت الإنترنت إحدى هذه الوسائل إذ لم نقل أكثرها رواجا فعادة ترسل عبارات السب والقذف عبر البريد الصوتي أو ترسم أو تكتب على

[1] ابتسام موهوب، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2014-2015 ص ص 15.16.

صفحات الويب ما يؤدي بكل من يدخل هذا الموقع مشاهدتها أو الاستماع إليها، ويتحقق بذلك ركن العلنية الذي تطلبه الكثير من التشريعات في السب العلني، وإذا لم يطلع عليها أحد فإنه يمكن تطبيق مواد السب أو القذف غير العلني[1]، وهذا مانصت عليه المادة 144 مكرر3" يعاقب بغرامة من 10.000دج الى500.000دج، كل من اساء الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية[2] ".

ثانيا: جرائم الاعتداء على حركة الحياة الخاصة

تعتبر جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من الجرائم القديمة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية القديمة ولكنها سرعان ما تطورت نظرا للتقدم التكنولوجي الذي لعب دور في سرعة وسهولة انتشار الأخبار والصور الذي من شأنه أن يمثل تهديدا لخصوصية الأشخاص وسهولة الاعتداء على حرمة حياتهم الخاصة ومن هنا كانت الحاجة إلى وجود حماية قانونية صارمة تساهم في الحد من هذه الجرائم وهذا نصت عليها المادة 303 مكرر " يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك[3]:

1 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2– بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه."

[1] سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2014 ص 26.

[2] المادة 144 مكرر من قانون العقوبات.

[3] المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

تعتبر الجرائم المعلوماتية من الجرائم الجديدة، التي لم يتناولها فقهاء القانون إلا في العصر الحديث، فقد ظهرت هذه الجرائم مع ظهور الوسائل التكنولوجية ووسائل الاتصال السريعة، كل ذلك أثر سلبا في سرعة المعالجة التشريعية لهذه الجرائم، فكونها جرائم مستحدثة وسريعة التطور كان من الصعب على الفقهاء تحديد أركانها وشرحها وتفصيلها، إلا أن فقهاء القانون الحديث قد بدئوا في وضع الخطوط العريضة لمعالجة هذه الجرائم، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول نتناول فيه "أركان الجريمة المعلوماتية"، أما المطلب الثاني "تحديد المقصود بأطراف ومحل الجريمة المعلوماتية"، والمطلب الثالث فيندرج تحت موضوع "الأحكام التشريعية لمكافحة الجريمة المعلوماتية".

المطلب الأول: أركان الجريمة المعلوماتية

تتشكل الجريمة المعلوماتية من الاركان الثلاثة المعروفة للجريمة الكلاسيكية، غير ان الأولى تتميز بخصوصيات تجعلها تختلف نوعا ما عن الجريمة الثانية، وهذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث بتفصيل الاركان الثلاثة لهذه الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية (الفرع الأول)، والركن المادي لها (الفرع الثاني)، وأخيرا الركن المعنوي لقيامها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية

انطلاقا من مبدأ الشرعية وفقا لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون، حرم القانون رقم 04-15 بعض صور الجريمة المعلوماتية ونص على العقوبات المقررة لمرتكبيها في القسم السابع

مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1]" من الفصل الثالث المعنون" الجنايات والجنح ضد الأموال من الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 08 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

في حين جاء القانون 09-04[2] متضمنا للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها كجانب وقائي يحد من وقوع الجرائم المعلوماتية، من خلال وضع ترتيبات تقنية المراقبة الاتصالات الالكترونية وتسجيل وتجميع محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش داخل المنظومة المعلوماتية، ولجوء المشرع الى تقنين او النص على مثل هذه الجرائم وجعلها في نطاق مبدأ الشرعية يمنع القاضي من اللجوء إلى القياس، بمعنى عدم جواز لجوء القاضي الجنائي الى قياس فعل لم يرد نص على تحريمه على فعل ورد نص بتحريمه، فيقرر القاضي الجنائي للأول عقوبة الثاني بسبب التشابه بين التشابه بين الفعلين.[3]

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة المعلوماتية

يعتبر الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي لها وكيانها المادي الظاهر، وهو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، فالقاعدة أنه "لا" جريمة دون ركن مادي" أو "لا جريمة فعل"،[4] إلا أن الركن المادي للجريمة المعلوماتية يختلف نوعا ما عن الجرائم التقليدية كون انه يقوم على صور في فعل الاعتداء والمتمثلة في:

---

[1] حمز خضري، عشاش حمزة، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 6، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2020 ص 173.

[2] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، بتاريخ 16 أوت 2009.

[3] أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر 2006، ص10.

[4] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة ص 101.

أولا: الدخول او البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو الشروع في ذلك

نصت المادة 394 مكرر في قانون العقوبات على أن الدخول أو الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو الشروع في ذلك يشكل فعلا إجراميا ولهذا الفعل حسب المادة المذكورة صورتين كالتالي:

1- الصورة البسيطة

يتمثل النشاط الاجرامي في هذه الصورة في الافعال الآتية: أ فعل الدخول يتحقق فعل الدخول بمجرد الوصول الى المعلومات المخزنة داخل النظام ودون علم ورضا صاحبه لأن هذا النظام لا يسمح للدخول فيه إلا لأشخاص معينين أو يسمح بالدخول لكن مقابل نفقات.

ب- البقاء: معنى البقاء هو التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد ارادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، أو بتجاوز المدة المسموح له بالبقاء فيها، أو عدم الانسحاب فورا وقطع وجوده في نظام البيانات أو يطبع معلومات حين يسمح له بالرؤية فقط.

2- الصورة المشددة

نصت المادة 394 مكرر في الفقرتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات على ظروف تشديد عقوبة فعل الدخول والبقاء غير المشروع عندما ينتج عن هذين الفعلين أما محو أو تحويل المعطيات التي يحتويها النظام، وإما عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه من خلال تخريب نظام اشتغال المنظومة.[1]

ثانيا: ادخال المعطيات بطريق الغش

[1] حمز خضري، حمزة عشاش، المرجع السابق، ص 174.

يقصد بفعل الادخال حسب المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات اضافة معطيات جديدة الى نظام المعالجة الآلية او التعديل من معلومات داخله كان يتضمنه مسبقا فغير فيها، ومثال ذلك حالة الاستخدام التعسفي البطاقات السحب والائتمان سواء من صاحبها الشرعي أو عن غيره كحالة السرقة والتزوير.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية

يتخذ الركن المعنوي في اغلب الجرائم بصفة عامة صورة القصد الجنائي، والذي يتحقق بتوافر إرادة بعمل غير شرعي لدى الجاني مع علمه بأن القانون يجرمه، ونفس الأمر ينطبق على الجريمة المعلوماتية التي يقوم ركنها المعنوي على توافر الارادة الجرمية لدى الفاعل، وهذا ما يظهر من خلال استعمال المشرع الجزائي لعبارة "الغش" و "العمد" و "الاعداد الجريمة" في المواد 394 مكرر و 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 وفي الخير 394 مكرر 5 من قانون العقوبات، وهذا ان دل فإنما يدل على ان الجريمة المعلوماتية جريمة عمدية بامتياز ولا يفترض فيها عنصر الخطأ هذا ويختلف الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية من جريمة إلى أخرى فجريمة الدخول غير المصرح به الى نظام الحاسب الآلي تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في علم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة، أي العلم بأن الولوج إلى داخل النظام بشكل غير مصرح بعد جريمة باعتبار حماية المشرع محل الحق وهو الحاسب الآلي لما يتضمنه من برامج ومعلومات.[2]

وفي جريمة الاحتيال الالكتروني التي بدورها تعد جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي القيام مسؤولية الجاني والقصد الجنائي المشترط هو القصد الجنائي بنوعيه

[1] أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2007 ص 121.

[2] حمز خضري وعشاش حمزة، المرجع السابق، ص 175.

العام والخاص، فالمحرم يعلم بأنه يخالف القانون بسلوكه مع اتجاه نيته إلى تحقيق ربح غير مشروع له أو للغير أو تجريد شخص آخر من ممتلكاته على نحو غير مشروع.[1]

المطلب الثاني: أطراف الجريمة المعلوماتية

إن أطراف والمراكز القانونية لكل جريمة هم الجاني والمجني عليه والشاهد، وفي الجريمة المعلوماتية هناك مجموعة من الأنواع والخصائص يتمتعون بها هؤلاء الأطراف

الفرع الأول: الجاني أو المجرم المعلوماتي

المجرم المعلوماتي هو ذلك المجرم الذي يرتكب جرائم في البيئة الالكترونية مثل جرائم القرصنة الالكترونية وتزوير أو التهديد... الخ، ويتمتع المجرم المعلوماتي بمجموعة من الخصائص تميزه عن المجرم التقليدي، وكذلك ينقسم إلى فئات كل فئة وهدفها من الاجرام وعليه سنتطرق اليها كما يلي:

أولا: الخصائص التي يتميز بها الجاني:[2]

* **المهارات (Compétences)**: حيث تعتبر المهارة من أبرز خصائص المجرم المعلوماتي ويكتسبها عن طريق ممارسته في مجال تكنولوجيا المعلومات.

* **المعرفة (Connaissance)**: والمقصود بالمعرفة هي دراسة الجاني كل المحيط الذي يستهدفه الارتكاب الجريمة حيث يقوم بدراسة شاملة للمحيط قبل ارتكاب جريمته، ثم يمهد كل الأفعال التي سيقوم بها ويتوقع كل المشاكل التي سيقع فيها أثناء ارتكابه لجريمته.

* **الوسيلة أو الموارد (ressources)** أو **(les moyennes)**: وهو الإمكانيات التي يتزود بها الفاعل لارتكاب جريمة سواء من الحواسيب أو الهواتف أو أجهزة أخرى تكنولوجية.

---

[1] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 121.

[2] عبد العزيز أحمد، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي سعيدة 2021-2022 ص 19.

* **السلطة (l'autorité):** ويقصد بها الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي والتي تمكنه من ارتكاب جريمته كمعرفة شفرة الدخول إلى نظام معلوماتي معين، وكذلك تمكنه من وضع ملفات لا يمكن للغير قراءتها أو كتابتها أو تعديلها... الخ.[1]

* **الباعث (Motives):** هو الدافع الذي يجعل المحرم المعلوماتي يرتكب هذا النوع من الجرائم وينقسم هذا الدافع إلى دافع شخصي مثل ظروف المحرم والتي تدفعه للكسب المال مثلا، أو الدوافع غير الشخصية وهي كجنون العظمة أو الانتقام أو إثبات الذات.. الخ. [2]

ثانيا: فئات المجرم المعلوماتي

وتنقسم هذه الفئات كما يلي:

* **صغار مجرمي المعلوماتية:** هم فئة مهووسون بالمعلوماتية والحسابات الآلية وكثيرا ما لفتوا النظر في الآونة الأخيرة، ويرتكب هؤلاء المجرمين الجرائم بنية المزاح مع الآخرين دون أن تكون نيتهم إحداث ضرر بالمجني عليه وأغلبهم من الفئات العمرية الصغيرة والمراهقون.

* **محترفون في الجريمة الإلكترونية (les Professional):** ويتمتع أصحابها بالخبرة والدراية أكبر من الفئة الأولى وينقسمون حسب خطورتهم إلى:

أ- **متسللون الهواة (Hackers):** يهتمون بسرية جرائمهم وعدم ظهورهم إلى العلن يتمتعون بإبراز خطورتهم وهدفهم التسلل دون أن يشعر بهم أحد.

ب- **المجرمون الخبيثون (crackers):** هم أشخاص هدفهم كسب المال وإلحاق الضرر بالمجني عليه وهم من محترفي فيروسات الحاسب الآلي.

ج- **فئة حلاّلي المشاكل (les solutionneurs):** هم أكثر شيوعا هدفهم كسب المال من أجل حل المشاكل الشخصية والأزمات المالية وغالبا يستهدفون مؤسسات المالية مثل البنوك.

---

[1] Béatrice Géninet, L'indispensable du droit pénal, Studyrama, 2eme édition,2004.p33

[2] عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص 162 نقلا عن عبد العزيز أحمد المرجع السابق، ص 20.

د- **فئة المجرمين المهنيين:** هم مجرمون يتخذونها مهنة من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة وغالبا ما يكونون في جماعة لهم تنظيم كبير وينطبق عليهم مصطلح الجريمة المنظمة.[1]

هـ- الجناة المقصرين (Les criminel négligent): ويعتبر الإهمال واحد من أهم المشكلات التي تواجه مجال نظام المعلوماتي، لأن الإهمال في هذا المجال قد ترتب عنه خطورة كبيرة فمثلا في نيوزيلندا قام اثنان من المبرمجي الحسابات الآلية بتغيير احد البرامج التي تحدد خطة سير إحدى الطائرات ولم يبلغوا قائد الطائرة بهذا التغيير، فكانت النتيجة اصطدام الطائرة بإحدى الجبال كانت الحصيلة وفاة 60 راكبا كانوا على متنها وتمت محاكمة المبرمجي بتهمة القتل الخطأ.

الفرع الثاني: المجني عليه في الجريمة المعلوماتية

النظم المعلوماتية باعتبارها من أهم مجالات الحياة اصبحت تتحكم في مختلف قطاعات الدولة سواء العامة او الخاصة وأصبح العمل بها أمر لا مفر منه، ولكن أصبح المحرم المعلوماتي **(cybercriminel)** يستعمل طرق احتيالية لاختراق النظام المعلوماتي حيث يستهدف كل المكونات المادية والمنطقية للحاسوب، وقد يكون المستهدف إما شخص طبيعي أو معنوي وليتحقق عليه معنى مصطلح المجني عليه إلكترونيا يجب أن يمس مكونات الحاسب ومعلوماته، وما يميز الضحية الإلكتروني عن الضحية في الجرائم العادية أن أغلب الضحايا أو المجني عليهم لا يريدون التبليغ عن الجرائم[2] التي حدثت لهم ولا يعترفون أنهم وقعوا ضحية اعتداء إلكتروني، وخصوصا المؤسسات المالية والبنوك فإنهم يجدون أنفسهم في حوار مع الجاني[3] ويكون الجاني في موقف قوة حيث إن تم التبليغ عنه

[1] عبد العزيز أحمد، المرجع السابق، ص 21.

[2] عبد العزيز أحمد، المرجع السابق، ص 21.

[3] حسين غافري ومحمد ألفي، جرائم الأنترنيت بين الشريعة الاسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2008، ص 41.

فإن المؤسسة ستخسر أضعاف المبالغ التي تحصل عليها الجاني، وذلك بسبب سماع المتعاملين أن أموالهم كانت محل اعتداء فيتم سحبها فورا وذلك يجعل المؤسسات المالية والبنوك تتحمل خسائر كبيرة لأن المعتدي يمكن له التصرف في هذه المعلومات سواء عن طريق بيعها أو إتلافها أو مقايضتها، وذلك يكون في السوق السوداء للأنترنت فمثلا المعلومات المستقاة من بطاقة الائتمان البنكية بدون رمز سري تساوي 25 دولار أمريكي، أما في السوق السوداء مع رمزها السري تصل إلى 500 دولار وكذلك دون أن ننسى أن هناك بعض الفئات الأخرى مستهدفة مثل الأفراد وحياتهم الشخصية والمؤسسات الأمنية للدول مختلف القطاعات فحسب مجلة **ressources informatique** والتي أجرت تحقيقا إحصائيا وجدت الاحصائيات التالية :

19 % من أفعال الغش المعلوماتي تستهدف البنوك.

16 % من أفعال الغش المعلوماتي تستهدف الإدارة.

10 % من أفعال الغش المعلوماتي تستهدف الإنتاج الصناعي.

10 % من أفعال الغش المعلوماتي تستهدف المعلومات.[1]

الفرع الثالث: الشاهد في الجريمة المعلوماتية

أ- تعريف الشاهد في الجريمة المعلوماتية

يقصد بالشاهد المعلوماتي تبعا لطبيعة الشهادة التي يقدمها: "الشخص الذي يدرك عن طريق إحدى حواسه الوقائع المتعلقة بالجريمة محل الشهادة ويفرض عليه القانون التزاما بكشف هذه الوقائع أمام اطارات التحقيق أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى بعد أداء اليمين القانونية بقول 18/8 القانونية على أن يتم الإدلاء بهذه الشهادة عبر وسيط روني".

ويشترط في الشاهد المعلوماتي العديد من الشروط منها المتصلة بأهليته المباشرة الشهادة المعلوماتية ومنها ما يتصل بمركزه القانوني في الدعوى الجزائية حيث يشترط القانون

[1] عبد العزيز أحمد، المرجع السابق، ص 22.

السلامة أهلية الشاهد أن يكون متمتعا بالإدراك وحرية الاختيار وقت إدلائه للشهادة مما يحفظ أهليته من العيوب التي قد تشوبها إضافة، إلى حتمية حلف اليمين القانونية وأن لا يكون ذو صفة أخرى في الدعوى العمومية كشرطين يحفظان مركزه في هذه الدعوى العمومية من التداخل مع من أطرافها.[1]

ب- ضمانات الإدلاء بالشهادة المعلوماتية: رصد المشرع الجزائري من خلال الفصل السادس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الوارد تحت عنوان في حماية الشهود والخبراء والضحايا "العديد من التدابير التي من شأنها حماية الشاهد على النحو الذي يمكن معه تحقيق فعالية أكبر للشهادة محل الإدلاء وصنفها ضمن تدابير إجرائية ممثلة في حفظ هوية الشاهد وعنوانه ضمن أوراق الدعوى، وتمكينه من الحماية الجسدية. وكذا تسخير وسيلة اتصال تكفل له الحماية، علاوة على منحه مساعدات مالية واجتماعية وأخرى غير اجرائية تتصل على وجه العموم بحماية هويته ضمن أوراق الدعوى وتلقيه للتبليغات عن طريق النيابة العامة، وذلك متى توافرت شروط تقرير هذه الضمانات والتدابير والمتمثلة في وجود تهديد خطير السلامة الشاهد أو أفراد أسرته أو أقاربه الجسدية أو مصالحهم الأساسية، وأن يكون سبب هذا التهديد إدلاء الشاهد لشهادة تكون ذات أهمية لإظهار الحقيقة هذا مع حتمية أن تكون هذه التهديدات بمناسبة تقديم شهادة في الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد.[2]

[1] عادل بوزيدة، دور الشهادة الالكترونية في الاثبات الجزائي على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة العربي التبسي تبسة، سبتمبر 2016، ص ص 141-142.

[2] عادل بوزيدة، المرجع نفسه، ص 142.

خلاصة الفصل الاول

تعد الجريمة المعلوماتية جريمة حديثة، تستغل للإعتداء على المعطايات بدلالتها التقنية والواسعة، كما تسهل في إرتكاب جرائم تعد جرائم تقليدية في العالم الافتراضي، وقد تناولنا في الفصل الأول تعريف الجريمة المعلوماتية بكل اتجاهات القانون، ثم بعد ذلك تتطرقنا إلى خصائصها من حيث صعوبة إكتشافها وصعوبة إثباتها وكيفية أسلوب إرتكابها، ثم بعد ذلك عرجنا على صورها حسب ما ورد في قانون العقوبات الجزائري مع ذكر العقوبات، ثم بعد ذلك تناولنا أركان الجريمة المعلوماتية التي بينا فيها موقف المشرع الجزائري منها وفي الاخير إبراز الجريمة المعلوماتية.

-بعدما تعرضنا في هذا الفصل الى الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية، نتطرق في الفصل الثاني الى الأليات المؤسساتية والاجرائية في مكافحة الجريمة الالكترونية

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية والإجرائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية والإجرائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية

تثير الجرائم المعلوماتية مشكلات عديدة متعلقة بالقانون الجنائي الإجرائي، حيث وضعت نصوص قانون الإجراءات الجنائية لتحكم القواعد المتعلقة بالجرائم التقليدية، لا توجد صعوبات كبيرة في إثباتها أو التحقيق فيها وجمع الأدلة المتعلقة بها مع خضوعها لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وصولا إلى الحقيقة بشأن الجريمة والمجرم، وعلى العكس تماما تبرز صعوبات جمة فيما يخص البحث والتحري وإثبات الجريمة المعلوماتية والوقاية منها على أساس أنها تتم في وسط افتراضي لا حدود له، وهو ما حاول أيضا المشرع الجزائري التكيف معه في سياسته الجنائية الهادفة إلى مكافحة هذه الجرائم المستحدثة.

من هذا المنطلق سنقسم الفصل إلى مبحثين نتناول في **المبحث الأول** "الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية" **والمبحث الثاني** سنتطرق فيه إلى "الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة المعلوماتية".

المبحث الأول: الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

تطورت وسائل التحقيق الجنائي في عصر المعلوماتية تطورا ملموسا يواكب حركة الجريمة وتطور أساليب ارتكابها، فبعد أن كان الطابع المميز لوسائل التحقيق العنف والتعذيب للوصول إلى الدليل، أصبحت المرحلة العلمية الحديثة القائمة على الاستعانة بالأساليب العلمية واستخدام شبكة الإنترنت هي الصفة المميزة والغالبة، ومراد ذلك هو حدوث طفرة علمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام الوسائط الإلكترونية في شتى مجالات، فكلما اكتشف العلم شيئا حديثا وجد الاكتشاف طريقه إلى مجال الاثبات الجنائي والتدليل،[1] وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتمثل عنوان **المطلب الأول** في "اجراءات كشف الجريمة المعلوماتية" أما **المطلب الثاني،** فسنتناول "اجراءات المحاكمة".

المطلب الأول: اجراءات كشف الجريمة المعلوماتية

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على جملة من الإجراءات الهامة خاصة ما تعلق بإجراءات التحقيق والتفتيش وحجز المعطيات والمساعدة القضائية والاستعانة بكل شخص له دراية وخبرة لمساعدة جهات التحقيق في الكشف عن الجرائم المعلوماتية[2] وعليه سنتطرق إلى الإجراءات التقليدية لجمع الدليل المعلوماتي في **الفرع الأول،** ثم نتناول الإجراءات الحديثة لجمع الدليل المعلوماتي في **الفرع الثاني.**

---

[1] بوعرعارة إبراهيم زياد، خصوصية الجريمة المعلوماتية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2021-2022 ص 74.

[2] يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019 ص 313.

الفرع الأول: الإجراءات التقليدية لجمع الدليل المعلوماتي

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات

يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وتعتبر صلاحية تلقي الشكاوى والبلاغات من المراحل المهمة في البدء في إجراء التحقيق الابتدائي، خاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية التي يصعب كشفها نتيجة وجود الدليل في بيئة رقمية يسهل معها محوه أو تدميره، كما تتعقد المهمة أكثر في حالة وجود الدليل الرقمي على خوادم تقع خارج إقليم الدولة، إضافة إلى مشكلة احجام المجنى عليه التبليغ عن الجرائم المعلوماتية نظرا لاعتبارات عديدة قد تكون شخصية متعلقة بالشرف والاعتبار أو اقتصادية متعلقة بالاتصال بالعملاء والشهرة.

1- تلقي الشكاوي والبلاغات بالطرق التقليدية

يعتبر تقديم الشكوى والبلاغ بمثابة اشعارين لأجهزة السلطة القضائية بأن جريمة ما قد ارتكبت أو سترتكب لاحقا وعليهم التحرك فورا لمواجهتها بالانتقال إلى مكان حدوثها والحفاظ على الأدلة وتسجيل أقوال الشهود... إلخ، في هذا الشأن نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.... وعليه لم يحدد القانون طريقة تقديم الشكوى من طرف الأشخاص المتضررين من الجريمة فقد تكون شفاهة كما قد تكون مكتوبة، سواء كانت هذه الشكوى مقدمة من المضرور نفسه أو من محاميه.[1]

أما البلاغات فتعني ما يرد إلى ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة سواء كانت شفاهة أو كتابة، بمعنى نقل العلم بوقوع حادث أو جريمة إلى السلطة المختصة بناء على أسباب معقولة، وعليه أوجبت المادة سالفة الذكر على مأموري الضبط القضائي قبول وتلقي

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 59.

الشكاوي والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم وإرسالها فورا إلى النيابة العامة لتقرر ما تراه مناسبا بشأنها.

2- تلقي الشكاوي والبلاغات عبر شبكة الأنترنيت

استكمالا للسياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية خصوصا، قامت قيادة الدرك الوطني بإنشاء وإطلاق خدمة عمومية جديدة عبر 48 ولاية باستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال تحت اسم الشكوك المسبقة والاستعلام عن بعد". حيث تدخل هذه الخدمة في إطار عصرنة وسائل تنفيذ مهام وحدات الدرك الوطني والتكفل الجيد بشكاوي المواطنين وتأتي بهدف تعزيز العمل الجواري المنفذ من طرف الدرك الوطني الصالح المواطنين مستعملي الانترنت خاصة في ظل الانتشار المتزايد للجرائم المعلوماتية بالاستفادة من تطور تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

حيث يمكن هذا التطبيق المنجز من طرف مهندسي الإعلام الآلي للدرك الوطني المواطنين من إيداع البلاغات والشكاوى المسبقة عن طريق الانترنت وتأكيدها بعد ذلك لدى وحدة الدرك الوطني المعنية في غضون 30 يوما، مما يمكن أجهزة الضبطية القضائية من ربح الوقت والسرعة في البدء في إجراءات البحث والتحري بخصوص الكشف عن الجريمة المعلوماتية قبل أن يتمكن المجرم الالكتروني من تدمير الدليل والافلات من العقاب.[1]

ثانيا: الانتقال والمعاينة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم الانتقال والمعاينة، وبالجوع إلى الفقه الجنائي يعتبر الانتقال عملا هاما من أعمال التحقيق يتم بقصد جمع الأدلة وفحصها لكشف حقيقة الجريمة ويتطلب ذلك أن ينتقل المحقق من مقر عمله إلى مكان آخر قد يكون مسرح

[1] يزيد بوحليط، المرجع السابق ص ص 318-319.

الجريمة الإجراء عمل من أعمال التحقيق، حيث يتم الانتقال بهدف إجراء معاينة أو بهدف القيام بعمل آخر كالتفتيش والضبط وسماع أقوال الشهود في بعض الأحوال.[1]

ثالثا: التفتيش

التفتيش بمعناه القانوني هو إجراء من إجراءات التحقيق، ووظيفته البحث عن أدلة الجريمة فهو ليس بذاته وإنما هو وسيلة للحصول على الدليل، ولم تتضمن مختلف التشريعات تعريفا للتفتيش مما ترك المجال للفقه والقضاء للتطرق الى هذه المسالة، وقد وضع الفقه عدة تعريفات لعملية التفتيش، فقد عرفه البعض بأنه إجراء من إجراءات لتحقيق، تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه[2].

لم يضع المشرع الجزائري عريفا للتفتيش، فقد اعتبره إجراء من إجراءات التحقيق والهدف منه الحصول على أدلة لإثبات الجريمة للوصول للجاني، لكن بالمقابل أحاطه بجملة من الضوابط الصارمة لما يترتب عنه من مساس بحرية لأشخاص وكرامتهم وحرمة ممتلكاتهم.

الفرع الثاني: الإجراءات الحديثة لجمع الدليل المعلوماتي

اعتمد المشرع على وسائل حديثة لكشف الجريمة والقبض على مرتكبيها وعدم افلات المجرم من العقاب ضمن هذا النوع المستحدث من الجرائم، وعليه قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بهدف جعله يتطابق مع ما جاء في المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وذلك بإدراج قواعد إجرائية جديدة تتمثل في أساليب وآليات حديثة تتلائم وطبيعة هذه الجرائم وهذا بموجب المادة (65) مكرر 05 – مكرر (10) من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 12/2006 / 22 يعدل ويتمم قانون

[1] بلعيد منصورية، المرجع السابق ص 40.

[2] حصاد أحلام، الجرائم الماسة بالحياة الخاصة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عباس لغرور خنشلة 2020-2021، ص 79

الإجراءات الجزائية. وفي الوقت نفسه أحاطها بجملة من الضمانات بهدف عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد المكفولة دستوريا وتتلخص هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: اعتراض المراسلات

1- الشروط الشكلية.

يستوجب قانون الإجراءات الجزائية شروط شكلية يجب مراعاتها عند ممارسة هذه الإجراءات صونا للحريات الفردية من التعسف أو الانحراف في استخدام السلطة وهي كالآتي:

أ- الإذن القضائي.

جعل المشرع الجزائري في المادة65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص بالإذن بإجراء هذه العمليات لوكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.[1]

ب- تحرير محضر:

لكي يكتمل عمل ضباط الشرطة القضائية المناب من طرف القاضي المختص، ويؤخذ كدليل اثبات في مواجهة المتهم، أن يحرر بشأن محضرا يتضمن كل عملية اعتراض قام بها، ويشير إلى كل الترتيبات التقنية التي يلجئ إليها في سبيل هذا الاعتراض، ويذكر بالمحضر ساعة وتاريخ بداية ونهاية العملية التي قام بها.[2]

ج- محضر العمليات

استوجب المشرع الجزائري في المادة65 مكرر 9 على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل

[1] حصاد أحلام، المرجع السابق، ص 68

[2] صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصول والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص.68 نقلا عن: حصاد أحلام، المرجع السابق، ص 69.

الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر بالمحضر أيضا تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منه.[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات في:

- **التسبيب:** استوجب القانون على الأشخاص صاحبة الاختصاص في إصدار الإذن والمتمثلة في شخص وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق تسبيب اللجوء إلى اعتراض المراسلات وغيرها من الاجراءات الأخرى بما أنها أساس العمل القضائي.[2]

يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي، ومن ثم كان لزاما عند إصدار الإذن بإجراء عمليات الاعتراض أو الالتقاط والتسجيل، سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، إظهار الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر المفروضة عليه من طرف الشرطة القضائية.[3]

- **مدة العملية:** كقاعدة عامة القاضي الذي يأذن باعتراض المراسلات يحدد مدة العملية في اذن التفويض والتي تحدد بأربعة أشهر كحد أقصى، غير أنه يمكن للقاضي الذي أذن بها أن يمدد الآجال لمدة أربعة أشهر إضافية حسب مقتضيات البحث والتحقيق.[4]

ثانيا: التقاط الصور

تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من الاجراءات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المستحدثة ومنها الجرائم المعلوماتية، غير أنه ومثل الاجراءات السابقة لم يتطرق إلى تعريف هذا الإجراء وإنما نص على مجال تطبيقه وتوضيح اجراءات القيام بذلك، يقوم هذا الاجراء أساسا على استخدام الكاميرات، أو أجهزة خاصة لالتقاط

[1] حصاد أحلام، المرجع السابق، ص 69.

[2] صالح شنين، المرجع السابق، ص 69.

[3] حصاد أحلام، المرجع السابق، ص 70.

[4] نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ص 97.

صورة للمشتبه فيه على الحالة التي كان عليها وقت التصوير بغرض استخدام هذه الصورة كدليل مادي، على اعتبار أن عدسة الكاميرا أصبحت من الأساليب العالمية والمطلوبة لإثبات الحالة بما تنقله من صور حية لحادثة معنية.[1]

التقاط الصور تقنية تستعمل في البحث والتحري عن المجرمين وإثبات الجريمة بالصورة والفيديو، بفضل استغلال آلات التصوير الرقمية الحديثة المتطورة التي أصبحت وسيلة من الوسائل المستعملة لإثبات الواقعة كما هي عن طريق الصور الفردية.

قيد المشرع الجزائري هذا الإجراء بمجموعة من الشروط يتعين على كل من باشره أو أمر به الالتزام بها، وإلا أصبح عمله مشوب بعيب من العيوب التي تؤدي إلى بطلانه وهذه الشروط هي:

– صدور الإذن من السلطة المختصة لا يجوز التقاط صور المشتبه فيه، إلا بعد صدور الإذن ممن يملك السلطة في ذلك وهو وكيل الجمهورية في حالات، أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتحت مراقبته المباشرة . [2]

– طبيعة الجريمة هي تلك المجالات التي تجيز التقاط الصور المتمثلة في جرائم المخدرات، أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبيض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الفساد.[3]

–تحرير محضر العملية يجب على ضباط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية المختص أو المناب من طرف قاضي التحقيق تحرير محضر يشير فيه الى كل

---

[1] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33 جامعة قسنطينة 01، جوان 2010، ص 238.

[2] مجراد الدوادي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 22/06 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010–2011، ص98.

[3] المادة (65) مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية.

العمليات التي قام بها في سبيل التقاط الصور ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات ونهايتها.[1]

ثالثا: عملية التسرب

يقصد به التسلل والتوغل داخل المكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية، كما يقصد بالتسرب تلك العملية المحضر لها والمراد منها التوغل من أجل معرفة حقيقة النشاط البارز وكشف النشاط الخفي والعمل من أجل الاستعلام عنه ومعرفة كل التفاصيل والخصوصيات والأسرار حسب تطلعات الجهات الأمنية والقضائية.

يقصد به التسلل والتوغل داخل المكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية.

يعد التسرب إجراء من إجراءات التي يمنع القانون استعمالها في الحالات العادية ونظرا لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر حرص المشرع على حسن سير هذه العملية وعليه استوجب جملة من الشروط وهي:

أولا: الشروط الشكلية:

01- صدور إذن بالتسرب من الجهات المختصة

لا يمكن للشروع في عملية التسرب إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية بصفته المكلف قانونيا بإدارة نشاط الضبطية القضائية ومثلا للنيابة العامة.[2]

يتم هذا الإجراء بعد حصول إذن من وكيل الجمهورية وتحت رقابته وهذا ما جاء في أحكام المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فتنفيذ إجراءات التحري بصفة عامة يتم تحت إشراف ومراقبة القضاء وهذا وفقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص79

[2] أعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2013، ص74

02- أن يكون الإذن بالتسرب مكتوبا ومسببا

من بين الشروط التي اشترطها المشرع في الإذن بالتسرب هي الكتابة والتسبيب ويكون هذا تحت طائلة البطلان بمعنى بطلان الإذن والإجراءات المترتبة عنه، وهذا وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يكون المشرع قد اشترط في الإذن بإجراء التسرب الشكلية والتسبيب، ويمكننا القول في هذا الشأن أن الكتابة تعتبر ركنا شكليا لإصدار الإذن فإذا تخلفت يعتبر الإذن باطلا، فأساس الإجراءات يبقى في الوثائق المكتوبة والمعروضة على القاضي وبالتالي لا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار إذن بصفة شفوية.

ثانيا: الشروط الموضوعية: يتعين مراعاة جملة من الضوابط الموضوعية والتي يمكن إجازتها فيما يلي :

أولا: أن يكون للتسرب فائدة في ظهور الحقيقة

يعد التسرب إجراء في غاية الخطورة ولهذا لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا استلزمت حالة الضرورة ذلك واقتضت مصلحة التحري القيام بذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة قصد ضبط الجرائم ومرتكبيها دون أي يتعين مراعاة جملة من الضوابط الموضوعية والتي يمكن إجازتها فيما يلي:

01- أن يكون للتسرب فائدة في ظهور الحقيقة

بعد التسرب إجراء في غاية الخطورة ولهذا لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا استلزمت حالة الضرورة ذلك واقتضت مصلحة التحري القيام بذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة قصد ضبط الجرائم ومرتكبيها دون أي تجاوز أو انحراف، لأن الغاية من هذا الإجراء هو الوصول إلى الحقيقة والوصول إلى الأدلة القانونية والموضوعية[1] وبالتالي فأي تسرب لا يلتمس من حصوله فائدة إظهار الحقيقة بعد تسربا حكميا.

[1] سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب قانون الاجراءات الجزائية، محكمة فرندة، في 10-03-2009، ص03

02- أن تتم عملية التسرب في سرية تامة

لقد حرص المشرع على سرية هذه العمليات وحصر مجال العلم بها في الجهات القضائية المانحة للإذن (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وفقا للمادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية) والسرية في قصد المشرع هي السرية المطلقة.

03- أن يكون التسرب في جرائم معينة

والمقصود بهذه الجرائم هي الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

* جرائم المخدرات
* الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
* الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
* جرائم تبيض الأموال
* الإرهاب[1]

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة

يعد البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية والإجراءات الخاصة والعامة لضبطها واكتشافها وكذا سلطات قاضي التحقيق في مجال الجريمة المعلوماتية حيث من المؤكد أن القضية (الجريمة المعلوماتية) لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تبقى حبيسة أو رهيئة التحقيق والتحريات إذ لابد لها أن تدخل في مرحلة جديدة لتصل إلى أروقة المحاكم التي تختص بمحاكمة أو متابعة مرتكبي الجريمة المعلوماتية وبالتالي وجود جهاز قضائي من أجل محاكمة هؤلاء المجرمين من أجل ذلك وجد جهاز قضائي جديد يختص بالفصل في نوع معين من الجرائم وذلك نظر لخطورتها، وهو ما يعرف بالقطب الجزائي المتخصص،

[1] أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري" التسرب نموذجا"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06 جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2017، ص83.

سنتناوله في هذا المطلب من خلال التطرق إلى "تسيير وتنظيم قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة" وهذا في **(الفرع الاول)**، وإلى "طرق اتصال القطب الجزائي المختص بالقضايا" وهذا في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: سير وتنظيم الأقطاب الجزائية المختصة وقواعد الاختصاص

أصبحت الأقطاب الجزائية المتخصصة أمرا مهما لابد منه بعد الفترة العسيرة التي مرت بها، وذلك ما حدث في سنة 2008 من خلال قيام وزير العدل حافظ الأختام بتنصيب 4 أقطاب ممثلة في سيدي محمد وهذا بتاريخ 26 فيفري 2008، قطب جزائي بقسنطينة المنصب بتاريخ 03/03/2008 وتنصيب القطب الجزائي بوهران بتاريخ 05/03/2008. وأخيرا القطب الجزائي المتخصص بورقلة بتاريخ 19/03/2008، والتطرق أيضا إلى الجانب البشري المكون في اطار هيكلته وكذا التطرق إلى قواعد الاختصاص اذي خوله القانون لهذه الأقطاب المتخصصة.

أولا: هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة

01- الجانب البشري:

ويعني هذا إبراز دور العنصر البشري[1] الذي يتكون منه القطب، وبالتالي فالحديث يكمن هذا عن القضاة وكذا أمناء الضبط،[2] فنجد أن جميع المعالم الجزائية موجودة في النظام القضائي الجزائي حيث تتكون من:

- قضاة التحقيق.
- قضاة الحكم.
- أمناء الضبط.

[1] انظر المادة 26 من رأي المجلس رقم -01ر ق ع. م د. 05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 17 يونيو سنة 2005 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي. الجريدة الرسمية العدد 51.

[2] انظر المادة 25 من رأي رقم .01 ر ق م م ع المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

وباعتبار أن الأقطاب الجزائية هي أقطاب أو أجهزة تنتمي إلى القضاء الجزائي فهو يتكون من:

- وكيل الجمهورية.
- وكيل جمهورية مساعد.
- قاضيان للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفة التحقيق.
- قاضي حكم يشرف على قسم تابع للقضاء الجزائي المتخصص.
- أمناء ضبط مكلفون بأعمال تنظيم الملفات ومساعدة القضاة.[1]

ثانيا: التكوين التقني

ويقصد به خضوع القضاة والأمناء العاملين في القطب الجزائي إلى تأهيل خاص بهم من أجل التخصص والتعمق أكثر في مجال البحث والتحقيق في الجرائم والقضايا المعروضة عليها خاصة وأنها جرائم محددة على سبيل الحصر نظرا لخطورتها، ولذلك فهي تتطلب تكوين خاص.

فمنذ إنشاء وتأسيس هذه الأقطاب والنص عليها في القانون الجزائري فهي تعاني من عدم وجود تخصص فعلي في القضاة، يعني لا وجود لقضاة متخصصين في هذا المجال، لذلك نجد أن الدولة تسعى دائما إلى جعل القضاة متخصصين من خلال الدورات التكوينية في اطار سياسية التكوين المستمر للقضاة في مجال الاقطاب الجزائية المتخصصة قامت وزارة العدل بتنظيم دورات تكوينية[2] الفائدة القضاة العاملين بالمحاكم الجزائية المتخصصة بالمدرسة العليا للقضاء من 03 الي 07 ماي2008.

[1] محمد امقران، التنظيم القضائي الجزائري 1 د، دار هومة للنشر والتوزيع: الجزائر.2009 ص 25.

[2] كور طارق، اليات مكافحة جريمة الصرف، 2.ط دار هومة للنشر والتوزيع: الجزائر.2014 ص 155

الفرع الثاني: اختصاص الأقطاب المتخصصة

تم النص في قانون الإجراءات الجزائية المعدل في المواد 37 ، 40 ، 329 منه على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى تحدد عن طريق التنظيم وذلك بخصوص 6 جرائم مذكورة على سبيل الحصر. ومن بينها الجريمة المعلوماتية أو جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات موضوع بحثنا هذا.

حيث تم انشاء محاكم أو أقطاب جزائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي ومحلي موسع وهو ما سنعرضه من خلال ما يلي:

01- الاختصاص المحلي.

02- الاختصاص النوعي.

أولا: الاختصاص الإقليمي (المحلي) للأقطاب الجزائية المتخصصة

تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها ذات اختصاص محلي موسع طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، فقد تم تمديد الاختصاص المحلي[1] لوكيل الجمهورية وقضاة التحقيق.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348[2] والذي تم بموجب تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية لهذه المحاكم اليها. حيث تم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

1- **القطب الجزائي بالجزائر:** (سيدي محمد ويمتد اختصاصها الاقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف الأغواط البليدة البويرة تيزي وزو الجلفة المدية المسيلة، بومرداس، أي 10 مجالس قضائية.

[1] كور طارق، المرجع السابق، ص 166.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في 05/ 10/ 2006 متعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم أو وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الجريدة الرسمية العدد 63.

2- **القطب الجزئي بقسنطينة:** يمتد اختصاصه المحلي له ليشمل المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي بجاية، سكرة، تبسة، جيجل سطيف سكيكدة عنابة قالمة، وبرج بوعريريج، أي 12 مجلس قضائي.[1]

3- **القطب الجزائي بوهران:** ويمتد اختصاصه الإقليمي ليشمل المجالس القضائية التالية: وهران بشار تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم معسكر غليزان أي 09 مجالس قضائية.

4- **القطب الجزائي بورقلة:** ويمتد اختصاصه الإقليمي ليشمل المجالس القضائية التالية، ورقلة، ادرار تمنراست، إليزي وغرداية 5 أي 5 مجالس قضائية ويتضح مما سبق أن الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي المتخصص يشمل جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من جمع الاستدلالات الى المحاكمة.

ثانيا: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يتركز الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية على بعض الجرائم المحددة حصرا وهذا ما تضح من خلال استقراء المواد 2/37، 2/40، 329 من القانون رقم 14/04 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية،[2] والتي جاءت بالجرائم التي تخضع لاختصاص تلك المحاكم والتي جاءت على سبيل الحصر جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليه في المواد 394، مكرر إلى 394، مكرر 7 قانون العقوبات الجزائري.

[1] ابتسام بغو، اجراءات المحاكمة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2016/2015، ص75

[2] عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 02 جامعة جيجل 2014، ص 135.

الفرع الثالث: طرق اتصال القطب الجزائي المختص بالقضايا

إن المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع المقتضيات والقواعد متميزة، وبالتالي إجراءات مختلفة عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الكلاسيكية، وهذا يتطلب توافر هذه الجهات القضائية المتخصصة على نوع جديد من التنظيم وقواعد جديدة للسير والاتصال بالقضايا متى اتضحت معالم الجريمة من حيث التكييف القانوني للوقائع والطابع المميز للجريمة.

أولا: إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة

لكي يتم اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضية لابد من إجراءات حتى يعود لها الاختصاص للنظر فيها، وهذا لا يأتي الا من خلال اخطارها وذلك عن طريق اجراء المطالبة بممارسة النائب العام فهذا الاجراء الذي يقوم به النائب العام له أثرين:

الأول: ناقل للاختصاص.

والثاني: تخضع الضبطية القضائية للأجهزة القضائية المتخصصة مباشرة من حيث الإدارة لوكيل الجمهورية الاشراف للنائب العام المراقبة لغرفة الاتهام الانابة القضائية لقاضي التحقيق.[1]

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 40 مكرر 01، 40 مكرر 02، 40 مكرر 03 – 40 مكرر 04 ، 40 مكرر 05 على كيفية سير هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والكيفية التي تخطر بها بحيث لابد من اخبار واخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية فورا من قبل الضبطية القضائية بالواقعة حصول أو حدوث جريمة من

[1] ابتسام بغو، المرجع السابق، ص 77

جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جريمة معلوماتية بهذه الجريمة في دائرة اختصاصه، ويبلغونه عن طريق نسختين من محاضر التحقيق التي قاموا بها.[1]

ثم يرسل وكيل الجمهورية النسخة الثانية الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع وكما و جعل قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا وأساسيا في إخطار المحكمة المختصة بملف الجريمة المعلوماتية.

إذ للنائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية الداخلة ضمن اختصاص القطب الجزائي، إذ اعتبر هذا الأخير أن الجريمة تدخل ضمن الاختصاص.

ثانيا: المطالبة بالإجراء من النائب العام

للنائب العام دور أساسي في مجال إخطار أو المطالبة من القطب الجزائي الاختصاص في مجال الجريمة المعلوماتية وهو ما أكدته المادة 40 مكرر 02 والمادة 40 مكرر 03 حيث يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي مطالبة الاجراءات في جميع مراحل الدعوى.[2]

[1] أنظر المواد من 40 مكرر 01 إلى 40 مكرر 05 من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

[2] ابتسام بغو، المرجع السابق، ص 78.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

سنحاول من خلال هذا المبحث استعراض أبرز الهيئات والوحدات المتخصصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، والتي ما تسند إليها عادة مهام الوقاية ومكافحة الجرائم المعلوماتية، نظرا لتشكيلتها البشرية الخاصة والتي تضم محققين من نوع خاص تجتمع لديهم صفة ضابط شرطة قضائية إضافة إلى المعرفة الواسعة بمجال النظم المعلوماتية والإجرام المعلوماتي، مما يسمح لهم ويؤهلهم لتولي مهام البحث والتحقيق في ميدان الجرائم المعلوماتية، سواء تمثلت في شخص وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق نظرا لقلة خبرتهم بميدان النظم المعلوماتية وعلم تحكمهم في تقنيات البحث والتحقيق بواسطة وسائل معلوماتية خاصة تتطلب المعرفة والدقة في مجال استخدامها، ولعل أن أبرز هذه الهيئات والوحدات التي سنتطرق إليها هي "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال" وهذا في **(المطلب الأول)**، "إضافة إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" وهذا في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

انشئت الهيئة في الجزائر بموجب المادة 13 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وأعيد تنظيم الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 183 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 13 يوليو 2020، حيث يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، التي تدعى في صلب النص الهيئة.[1]

الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية مقرها بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، بموجب مرسوم رئاسي.

الفرع الأول: مهام الهيئة

في إطار المهام المنوطة بها والمنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 والمذكور أعلاه، وتحت رقابة السلطة القضائية طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول، تكلف الهيئة على الخصوص بما يأتي:

- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

[1] المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 20-183 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1441 الموافق لو 13 يوليو 2020 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

– مساعدة السلطات القضائية المختصة ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لاسيما من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية.

–ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الارهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة.

–المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال .

– المساهمة في تعيين المعايير القانونية في مجال اختصاصها .

تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[1]

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الادارية وطبيعة عملها

أولا: تشكيلة الهيئة الإدارية

تتشكل الهيئة من لجنة التي تدير إضافة الى مديرية عامة، تتشكل اللجنة التي تدير من الوزير المكلف بالعدل رئيسا اضافة الى الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالتكنولوجيات الاعلام والاتصال وقائد الدرك الوطني وكذلك مدير العام للأمن الوطني، وممثلين أحدهما عن رئاسة الجمهورية وآخر عن وزارة الدفاع يكملها قاضيان من المحكمة العليا، أما المديرية العامة فيرأسها مدير عام معين بموجب مرسوم رئاسي، وتتجلى مهام هذه المديريات في ضبط برامج عمل الهيئة ودراسة مشروع الميزانية وتقديم تقارير خاصة بنشاط

[1] بلعيد منصورية، المرجع السابق، 76.

الهيئة، والتالي فهي لا تساهم في الاجراءات الخاصة بالوقاية أو بمكافحة الجرائم المعلوماتية.[1]

ثانيا: تشكيلة الهيئة التقنية

إضافة إلى اللجان الإدارية تضم الهيئة مديريات تتقسم من حيث مهامها وتشكيلتها بالطابع التقني باعتبارها المختصة بإنجاز المهام التقنية المتعلقة بالوقاية وبمكافحة الجرائم المعلوماتية وهذه المديريات هي:

1- مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية

يتم تعيين مديرها بموجب مرسوم رئاسي موقع من رئيس الجمهورية كما يتم إنهاء مهامه بموجب نفس الطريقة، تتكفل مديرية المراقبة بالقيام بالعديد من المهام لضمان فعالية الهيئة نذكر منها على وجه الخصوص القيام بتنفيذ عمليات المراقبة والوقاية للاتصالات الالكترونية من اجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بناءا على رخصة مكتوبة تمنح من السلطة القضائية وتتم تحت مراقبتها، وإرسال المعلومات المحصل عليها من خلال القيام بالمراقبة الوقائية إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة بالإضافة لتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة وجمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليهم .

تتولى أيضا مهمة جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والعمل على تنظيم أو المشاركة في عمليات التوعية حول كيفية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وحول المخاطر المتصلة بها ناهيك عن تنفيذ التوجيهات المقدمة إليها من قبل اللجنة المديرة وتزويد

[1] المرسوم الرئاسي 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع وضع مركز العمليات التقنية والملحقات الجهوية قيد الخدمة والسهر على حسن سيره والحفاظ على الحالة الجيدة لمنشاته وتجهيزاته ووسائله التقنية مع ضرورة تطبيق قواعد الحفاظ على السر في نشاطاتها الممارسة.[1]

2- مديرية التنسيق التقني

يتم تعيين مدير المديرية وإنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية ، تتولى بدورها مهام عديدة لكفالة أداء الهيئة بكافة فروعها وأجهزتها واجباتها وتحقيق الغرض من إنشائها حيث تتولى المديرية ممارسة المهام المتمثلة في انجاز الخبرات القضائية في مجال الجريمة الإلكترونية وآليات الرقابة المجتمعية في الجزائر اختصاص الهيئة وتكوين قاعدة معطيات تحليلية للإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال واستغلالها وإعداد الإحصائيات الوطنية المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالإضافة للقيام بمبادرة منها أو بناء على طلب اللجنة المديرة بكل دراسة أو تحليل أو تقييم يتعلق

بصلاحياتها مع ضمان تسيير منظومة الإعلام للهيئة وإدارتها.[2]

المطلب الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات

تطورت المعطيات الشخصية بشكل متواتر مع تطور الانترنت، فمن التعرف على اسم الشخص وعنوانه الالكتروني، إلى صورته وصوته وهويته وبياناته المالية والاجتماعية

[1] سعيد زيوش، طاهر بومدفع، الجريمة وآليات الرقابة المجتمعية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 09 العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، 2021 ص 242.

[2] سعيد زيوش، الطاهر بومدفع، المرجع نفسه، ص 243.

والبيومترية، الأمر الذي يجعل منها بيانات غاية في الأهمية والحساسية باعتبارها ترتبط بالحياة الخاصة للشخص.

في ظل هذا الواقع أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي متداولة بشكل واسع وسهل خاصة مع تطور والاتصال والتخزين للملفات، مما استدعى كبرى الدول إلى صياغة تشريعات الحماية المعطيات ذات سي، ومن بينها المشرع الجزائري الذي لا طالما شدد على حماية الحق في الخصوصية لكل شخص، حيث أشار في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى أنه لا يجوز بأي شكل المساس بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وحرمة شرفه، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة، دون أمر معلل من السلطة القضائية الذي ويعاقب القانون على انتهاك ذلك، كما أدرج لأول مرة حق حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه.[1]

وسنتناول في هذا المطلب "تنظيم وسير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" وهذا في **الفرع الأول** وإلى "تنظيم وتشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" في **الفرع الثاني**، و"سير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: تنظيم وسير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعني المعطيات ذات الطابع الشخصي كل المعلومات بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سيما بالرجوع

[1] خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كألية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07 مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 13 العدد 04 جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر 2020 ص 47.

إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.[1]

انطلاقا من هذا التعريف يمكن تقسيم المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى صنفين، يضم الصنف الأول المعطيات ذات الطبيعة الاسمية (الاسم اللقب، العنوان البريدي والبريد الالكتروني، المعطيات الجينية، المعطيات الصحية، صحيفة السوابق العدلية، الصور الشخصية، الحالة المدنية، السيرة الشخصية تاريخ الميلاد، محل الإقامة، محل العمل...)، أما الصنف الثاني فيشمل المعلومات الاسمية غير المباشرة كرقم الهاتف رقم الضمان الاجتماعي، رقم بطاقة التعريف الوطنية، كلمات المرور السرية، المعطيات البيولوجية والبيومترية، رقم الحساب البنكي، بصمة الأصبع، البصمة الوراثية، ...)[2] والحماية هذه المعطيات استحدث القانون 18-07 ما يسمى باللجنة الوطنية الحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كألية مؤسساتية تسهر على ضمان احترام وحماية المعطيات الشخصية، وللتعرف على هذه السلطة تتطرق في نقطتين متتاليتين إلى تنظيمها وكيفية سير عملها.[3]

الفرع الثاني: تنظيم وتشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تحدث لدى رئيس الجمهورية، ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة.

---

[1] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 48.

[2] ريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد01، 2019 ص1309

[3] عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم، 07-18 مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10 العدد،1، 2019 ص748.

تتكون السلطة الوطنية من سنة عشرة (16) عضوا يعينون حسب اختصاصهم القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد، وذلك كما يلي:

– ثلاثة شخصيات، من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة.

– ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

– ممثل عن وزير الدفاع الوطني.

– ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.

– ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.[1]

الفرع الثالث: سير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يقوم أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قبل تنصيبهم وكذلك الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية بتأدية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، ويستفيد رئيس اللجنة وأعضائها من حماية الدولة ضد التهديدات أو الاهانات التي قد يتعرضون لها خلال أو بمناسبة تأدية مهامهم.

تتميز السلطة الوطنية باستقلاليتها في العمل وكذا من ناحية عدم خضوع أعضائها إلى هرمية الوظيفة الإدارية، ولا يتلقون الأوامر من أي وزارة، وليس لأي جهة حق عزلهم غير أنه من جهة أخرى لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية ولا لأعضائها أن يكونوا من الموظفين أو من أصحاب المصالح في المؤسسات أو الشركات العاملة في مجال الاتصالات ومعالجة

[1] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 49.

منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة1، بيروت–لبنان، 2018 ، ص.154

المعطيات، ولا يمكن أن يكون لهم أي مصالح في مؤسسة تمارس هذه الأنشطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

يلتزم أعضاء السلطة الوطنية بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي انه لا يعتد غير اطلعوا عليها بهذه الصفة حتى بعد انتهاء مهامهم ماعدا في حالة وجود نص يقضي بخلاف ذلك 10. بالسر المهني أمام السلطة الوطنية حسب نص المادة 49 فقرة 2 الأمر الذي يعطيها الحق في الولوج إلى المعطيات المعالجة وكل المعلومات والوثائق".[2]

[1] منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة 1 بيروت–لبنان، 2018، ص154

[2] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 50.

خلاصة الفصل الثاني

لقد تطرقنا في هذا الفصل الى الأليات المؤسساتية والاجرائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية حيث تناولنا في الاليات الإجرائية طريقة الكشف عن هذه الجرائم والتي تنقسم الى إجراءات تقليدية وإجراءات حديثة لجمع الدليل المعلوماتي، ثم بعد ذلك ذهبنا لإجراءات المحاكمة من حيث كيفية سير وتنظيم الأقطاب الجزائية إلى إختصاص الاقطاب إلى كيفية طرق الاتصال القطب الجزائي المتخصص بالقضايا، ثم بعد ذلك عرجنا عن اليات المؤسساتية بحيث تحدثنا عن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولجيات الاعلام والاتصال من حيث مهامها وتشكيلتها، ثم تحدثنا عن السلطة الوطنية لحماية المعطيات وذلك من حيث تنظيمها وسيرها وتشكيلتها وهذا كله حسب التشريع الجزائري كما أن هذه المؤسسات أنشأتها الدولة الجزائرية.

خاتمة

الخاتمة

وفي الأخير نلخص إلى القول أن دراسة موضوع الجريمة المعلوماتية تكتسي أهمية بالغة كونها تساهم في التعريف بظاهرة إجرامية جديدة بدأت في الظهور والانتشار في معظم المجتمعات، ونظرا لارتباطها بتكنولوجيا متطورة أدت إلى تميزها عن الجرائم التقليدية بدءا بتسميتها وصولا إلى الأفعال التي تدخل ضمن دائرتها، ولا شك أن الثورة التي وقعت في عالم الاتصال والتكنولوجيا أثرت كثيرا على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والعلمية فكانت لها آثار ايجابية على غرار استخدام تلك التكنولوجيا في تحسين الخدمة وتحقيق الرفاهية، تخفيض التكاليف واختزال الوقت لكنها خلفت آثار سلبية عن الاستخدام السيء لها.

حيث جلب التطور العلمي الهائل للمعلوماتية عبر العالم عددا من المخاطر نجمت على إساءة استخدام الكمبيوتر عامة وشبكة الانترنت خاصة، وتطويعها لصالح المجرم المعلوماتي الممارسة نشاطاته الجرمية عبر الشبكة بكل طمأنينة وارتياح، حيث سهلت تلك الأخيرة ظهور طائفة جديدة من الجرائم المستحدثة، تختلف عن نظيرتها التقليدية وتتميز عنها بحداثتها من حيث الأساليب والأدوات المستعملة في تنفيذها تعرف بجرائم الانترنت.

فنرى أن المشرع سعيا منه لتدارك الفراغ التشريعي الذي وقع فيه بخصوص مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، قد قام بإدراج تعديلات خاصة على قانون العقوبات الجزائري، واستحداث قانون رقم 09/04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، محاولة منه للتقليص من هذه الجرائم المستحدثة والعابرة للحدود.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها:

– نظرا لحداثة الجريمة المعلوماتية، فإنه لا يوجد لحد الأن إجماع فقهي على تعريف موحد لها.

– الجريمة المعلوماتية نوعان الأول يعتمد على المعلوماتية لارتكابها الثاني تسهل المعلوماتية ارتكابها.

– لا تتقيد بمكان أو زمان أو شكل محدد.

– الجرائم المعلوماتية هي جريمة ماسة للمعطيات، يمكن استغلال الاجراءات المستحدثة في حال التحقيق في جريمة مرتكبة أو محتملة الحدوث.

– إجراء التفتيش في الجريمة المعلوماتية لا يتحدد بزمن معين مثل السكن.

– هي من بين الجرائم التي تتوافق مع غيرها من الجرائم في مدى توفر القصد الجنائي العام.

– إسراع الدولة إلى إيجاد حلول قانونية ردعية للحد من انتشار هذه الجريمة، كذلك تسخير الكفاءات البشرية للوقاية من تأثير هذه الجرائم على الأمن العام وكذا حماية المواطنين من خطورتها.

– التحقيق فيها يتطلب محقق يمتلك الخبرة، ويمكن الاستعانة بمزودي الخدمة في حالة عدم تمكن السلطات القضائية المختصة في إزاحة الغموض عنها.

– اجراء التفتيش في الجريمة المعلوماتية لا يتحدد بزمن معين مثل المسكن.

– الجرائم المعلوماتية هي جريمة ماسة للمعطيات، يمكن استغلال الإجراءات المستحدثة في حال التحقيق في جريمة مرتكبة أو محتملة الحدوث

– تقطن المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم بواسطة إحداثه التعديلات في القانون العقوبات وقانون العقوبات الجزائية واستحداث قانون 09/04 لمكافحة هذه الجريمة إلا أن ذلك لا يعتبر كافيا مع حداثة هذا النوع المستحدث من الجرائم الذي هو في تزايد مستمر.

أما بالنسبة للإقتراحات التي يجب أن نقدمها فهي كالتالي:

– نقترح من وجهة نظرنا أنه على المشرع الجزائري استحداث تعريف قانوني خاص لهذا النوع المستجد من الجرائم، نظرا لازدياده وخطورته، الأمر الذي يستوجب إضفاء تعريف يبين نوعية الجريمة لعدم الوقوع في الخطأ خاصة من ناحية التكييف.

– على المشرع أن يقوم بتطوير بنيته التشريعية تماشيا مع التطور السريع والملحوظ لهذه الجريمة.

– إنشاء أقسام متخصصة بالجرائم المعلوماتية.

– على الجزائر الدخول في اتفاقيات دولية من اجل محاربة الجريمة المعلوماتية ومحاولة الاستفادة من تجارب باقي الدول في هذا المجال بهدف تحسين اليات مواجهة الجرائم الالكترونية بشتى انواعها.

ضرورة تخصيص شرطة جنائية خاصة وخبراء من ذوي الكفاءة العالية في مجال الأنترنت.

– حبذا لو سار المشرع توفير الوسائل والأجهزة المسخرة والمتنوعة لقمع الجريمة من جهة مغايرة.

– ضرورة إبرام معاهدات واتفاقيات دولية لردع الجريمة المعلوماتية.

– على السلطات المختصة الإكثار من الحملات التوعوية للمواطنين من أجل وضعهم في الصورة لتوخي الحيطة والحذر من هذه الجرائم التي تتزايد أكثر فأكثر.

مما سبق ذكره أن هذه الجريمة عابرة للحدود وصعبة الاثبات، لذلك أقترح ان تكون دراسات في المستقبل، تتضمن نظرة المشرع الجزائري لهذه الجريمة المعلوماتية مقارنة بتشريعات الدول العربية أو بتشريعات الدول الغربية، ومدى الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذه الجريمة.

"أرجوا أن نكون قد وقفنا في معالجة هذا الموضوع، وإن لم نوفق فإننا اجتهدنا ولكل مجتهد نصيب."

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

01-المصادر القانونية:

أ- المراسيم التنفيذية

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم -06 348 المؤرخ في 05/ 10/ 2006 متعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم أو وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. الجريدة الرسمية العدد 63.

- المرسوم الرئاسي 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها

- المرسوم الرئاسي 20-183 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1441 الموافق لو 13 يوليو 2020المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

ب- القوانين العضوية

المادة 26 من رأي المجلس رقم -01ر ق ع. م د. 05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 17 يونيو سنة 2005 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي. الجريدة الرسمية العدد 51.

ج- القوانين العادية

القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006يعدل ويتمم الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصةللوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، بتاريخ 16 أوت 2009.

- القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- الكعبي محمد عبيد، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الأنترنت، دار النهضو العربية، القاهرة.
- امقران محمد، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر2009.
- بوحليط يزيد، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019.
- توبة عبد الحكيم رشيد، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2009.
- جبور منى الأشقر، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة1 بيروت–لبنان، 2018.
- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة.
- خليفة الملط أحمد، الجرائم المعلوماتية دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر 2006.
- عادل محمد نائلة وفريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 بدون صفحة.
- عفيفي عفيفي كامل، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة 2002.
- غافري حسين ومحمد ألفي، جرائم الأنترنيت بين الشريعة الاسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2008.
- قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

– قارة أمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2007.

– قشقوش هدى، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.

– كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، ط2 دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر2014.

– لصغير جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجية الحديثة، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة 1992.

– محمد هشام فريد رستم، العقوبات ومخاطر جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

– مومني نهلة عبد القادر ، الجرائم المعلوماتية، ط2 دار الثقافة للنشر والتوزيع ب س ن.

– هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

الكتب باللغة الأجنبية

-Béatrice Géni net, L'indispensable du droit pénal, Studyrama, 2eme édition,2004 .

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية

الماجستير

– براهيمي سهام، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2005.

– الدوادي مجراد، اساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 22/06 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.

– مزغيش سمية، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2014.

– موهوب ابتسام، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2014-2015.

الماستر

– بغو ابتسام، اجراءات المحاكمة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2015-2016.

– بن زرط أسيا، إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018-2019.

– بوعرعارة إبراهيم زياد، خصوصية الجريمة المعلوماتية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2021-2022.

– حشمان عمار، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الطور الثاني ميدان العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة تحقيقات الاقتصادية والمالية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2018-2019.

– حصاد أحلام، الجرائم الماسة بالحياة الخاصة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عباس لغرور خنشلة 2020-2021.

– عبد العزيز أحمد، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي سعيدة 2021-2022.

– منصورية بلعيد، النظام الاجرائي للجريمى المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019 2020.

ثالثا: المقالات العلمية

– بوزيدة عادل، دور الشهادة الالكترونية في الاثبات الجزائي على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة العربي التبسي تبسة، سبتمبر 2016.

– خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كألية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18–07 مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 13 العدد 04 جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر 2020.

– خضري حمز، عشاش حمزة، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 المجلد 6 جامعة محمد بوضياف، المسيلة جوان 2020.

– زيوش سعيد، طاهر بومدفع، الجريمة وآليات الرقابة المجتمعية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 09 العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، 2021.

– سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب قانون الاجراءات الجزائية، محكمة فرندة، في 10–03–2009.

– عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية العدد 33 جامعة قسنطينة 01، جوان 2010.

– عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 02 جامعة جيجل 2014.

– عنتر أسماء، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري" التسرب نموذجا"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06 جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2017.

قائمة المصادر والمراجع

– لوكال ريم، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد01، 2019.

– مصطفى عائشة بن قارة، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم،07–18 مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10 العدد،1، 2019.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ–و
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية	07
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية	07
المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية وخصائصها	08
الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية	08
الفرع الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية	10
المطلب الثاني: صور الجريمة المعلوماتية	13
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الكومبيوتر	13
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص	15
المبحث الثاني: القواعد الموضوعية لمكافحة الجريمة المعلوماتية	17
المطلب الأول: الجريمة المعلوماتية	17
الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية	17
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة المعلوماتية	18
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية	20
المطلب الثاني: أطراف الجريمة المعلوماتية	21
الفرع الأول: الجاني او المجرم المعلوماتي	21
الفرع الثاني: المجني عليه في الجريمة المعلوماتية	23
الفرع الثالث: الشاهد في الجريمة المعلوماتية	24
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية والإجرائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية	28
المبحث الأول: الآليات الإجرائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية	29

فهرس الموضوعات

المطلب الأول: إجراءات كشف الجريمة المعلوماتية	29
الفرع الأول: الإجراءات التقليدية لجمع الدليل المعلوماتي	30
الفرع الثاني: الإجراءات الحديثة لجمع الدليل المعلوماتي	32
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة	38
الفرع الأول: سير وتنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة وقواعد الاختصاص	39
الفرع الثاني: اختصاص الأقطاب المتخصصة	41
الفرع الثالث: طرق اتصال القطب الجزائي المتخصص بالقضايا	43
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة المعلوماتية	45
المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال	46
الفرع الأول: مهام الهيئة	46
الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الإدارية وطبيعة عملها	47
المطلب الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات	49
الفرع الأول: تنظيم وسير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	50
الفرع الثاني: تنظيم وتشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	51
الفرع الثالث: سير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	52
خلاصة الفصل الثاني	54
خاتمة	56
قائمة المصادر والمراجع	60
فهرس الموضوعات	67
الملخص	

الملخص

الملخص

الملخص:

سلطت هذه الدراسة ضوء على موضوع الجريمة المعلوماتية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري من خلال البحث عن مدى توفيق المشرع الجزائري في قانون العقوبات عن مختلف انواع وصور هذه الجريمة المعلوماتية، وإدراج عقوبة لكل نوع، وذلك من خلال المواد 394 مكرر الى غاية 394 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدلة والمتمم الى غاية القانون 16-02 المؤرخ في 2016/06/19، وكذا أركانها وسبل مكافحتها، بتقسيم البحث الى فصلين، حيث تم التعرض في الفصل الاول الى الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية، وفي الفصل الثاني إلى الأليات الإجرائية والمؤسساتية كما أن المشرع الجزائري قد قام بإدراج تعديلات خاصة على قانون عقوبات الجزائري، وإستحداث قانون رقم 09/04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، محاولة منه التقليص من هذه الجرائم المستحدثة والعابرة للحدود، وذلك دون نسيان الحقوق والحريات الشخصية للفرد مع ضمان وصول القضاء الجنائي الى الحقيقة وقد وفق المشرع الجزائري الى مجموعة من النتائج نذكر منها :

- ✓ الجريمة المعلوماتية هي جريمة ماسة للمعطيات، يمكن إستغلال الإجراءات المستحدثة في حالة تحقيق جريمة مرتكبة او محتملة الحدوث.
- ✓ اجراء التفتيش في الجريمة المعلوماتية لايتحدد بزمن معين.

الكلمات المفتاحية:الجريمة المعلوماتية،قانون العقوبات الجزائري،قانون رقم 09/04، سبل مكافحة الجرائم الالكترونية

الملخص

Summary:

This study sheds light on the issue of cybercrime and ways to combat it in Algerian legislation by examining the extent to which the Algerian legislator has addressed various types and forms of cybercrime in the Penal Code and prescribed penalties for each type. This is detailed through Articles 394 bis to 394 bis 7 of the amended and supplemented Penal Code up to Law 16-02 dated 19/06/2016, as well as its elements and ways to combat it. The research is divided into two chapters: the first chapter deals with the conceptual framework of cybercrime, and the second chapter addresses procedural and institutional mechanisms. The Algerian legislator has also introduced special amendments to the Algerian Penal Code and enacted Law No. 04/09 related to the prevention and combating of crimes related to information and communication technologies, in an attempt to reduce these emerging and cross-border crimes, while ensuring the protection of individual rights and freedoms and the attainment of criminal justice truth. The Algerian legislator has reached several conclusions, including:

- Cybercrime is a crime against data, and newly established procedures can be utilized in the event of a committed or potential crime.
- The timing of the search in cybercrime is not limited to a specific period.

Keywords: Cybercrime, Algerian Penal Code, Law No. 04/09, Ways to Combat Electronic Crimes